الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :العلوم الإقتصادية
رقم:.....

ميدان:العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسسير
فرع:علوم إقتصادية
تخصص:إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

عقود التمويل المستحدثة في البنوك الإسلامية
دراسة حالة بنك السلام الجزائري

من إعداد :
-بوضياف كوثر
-شردون عائشة

تحت إشراف:
د.قرين علي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

الشكر

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي سير لنا الظروف

وأنعم علينا بالقوة و الصبر حتى وصلنا الى ما نحن عليه,

ونشكره على نعمة العقل التي أوصلنا الى هذا المستوى

نتقدم بالشكر الى الاستاذ المحترم قرين علي على الجهد

الذي بذله من أجلنا, وكذا على نصائحه و توجيهاته

كما نتقدم بالشكر الخاص لسيد مدير مصرف السلام

والشكر الخاص ايضا لجميع الاساتذة وعمال
جامعة محمد بوضياف –المسيلة -

كما نشكر جميع من ساعدنا في اتمام هذا البحث

من قريب وبعيد

وشكرااا

إهداء

الى من قال فيهما عز من قال

(وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

الى التي فتحت عيناي على نور وجهها والتي لولا دعائها

ورجائها لما وصلت الى هذا اليوم " أمي الغالية "

" فطيمة "

والى سندي وكنفي الى الذي رباني و رعاني

الى مثلي الاعلى في الحياة " أبي الغالي "

" مجيد "

أطال الله في عمرهما

الى أنوار حياتي اخوتي " حسينة *وزوجها اسماعيل*

وبناتها "هديل *اسراء * حنين "

الى اخي* موسى *وزوجته *مريم* وابنته *غفران ايناس*

الى اختي* سمية* وخطيبها* جمال *

الى اختي *عفراء* وزوجها * شمس الدين *

والى اخي الصغير* احمد ضياء الدين *

الى من جمعتني بهم حسن الصداقة و الرفقة الطيبة

*كوثر * عبير * فدوى *

الى كل اقاربي ومن تربطني بهم علاقة دم او نسب

دون ان انسى كل من حظيت معه برفقة ولو للحظات

الى من احبهم القلب ولم يذكرهم اللسان

عائشة

****

إهداء

الى نور حياتي وقرة عيني وسعادة قلبي

أبي وأمي حفظهما الله لي

" عبد الله * مليكة "

الى زوجي المتفهم وتاج رأسي وسندي في حياة

" محمد صغيور "

الى اخوتي و اخواتي الاعزاااء

الى عائلة زوجي المحترمة

الى كل رفقاء الدرب وصدقات العمر

لكل هؤلاء أهدي عملي المتواضع

كوثر

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر	
اهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الاشكال	
مقدمة عامة	
الفصل الاول :الاطار المفاهيمي للمصارف الاسلامية	
تمهيد	
المبحث الاول :مدخل للمصارف الاسلامية	16
المطلب الاول : المصارف الاسلامية نشأتها و مفهومها	16
المطلب الثاني:أنواع المصارف الإسلامية وخصائصها	21
المطلب الثالث :دور المصارف الاسلامية في التنمية الإقتصادية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية	24
المبحث الثاني :عقود التمويل المستحثة في المصارف الاسلامية	26
المطلب الاول :العقود المستحدثة في التمويل بالمرابحة	26
الفرع الاول :المرابحة بربح متغير	27
الفرع الثاني : تمويل الاستثمار بالاسهم	27
الفرع الثالث :شراء المديونات المؤجلة	28
المطلب الثاني :العقود المستحدثة في التمويل بالاجارة	29
الفرع الاول : التأجير المقترن بوعد التمليك بأجرة متغيرة	29
الفرع الثاني :شراء محافظ الاعيان المؤجرة تأجيرا مقترنا بوعد التمليك	30
الفرع الثالث :صكوك حقوق المعنوية	31
المطلب الثالث: العقود المستحدثة في التمويل بطاقات الائتمان	32
الفرع الاول :بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد "الائتمان المدار "	32
الفرع الثاني :بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة	33
الفرع الثالث :بطاقات التقسيط ذات المديونية	33
المطلب الرابع :العقود المستحدثة في التمويل بالسلم و الاستصناع و القروض المتبادلة	34
الفرع الاول :السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم	35
الفرع الثاني :السحب على المكشوف بحساب النقاط	36
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني : دراسة حالة مصرف السلام الجزائري	
تمهيد	
المبحث الأول: مفاهيم حول مصرف السلام الجزائري	41
المطلب الأول: تعريف ونشأة مصرف السلام الجزائري	41
المطلب الثاني: أهداف واستراتيجيات مصرف السلام الجزائري	42
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائري	43
المبحث الثاني :دراسة حالة عقود التمويل المستحدثة في مصرف السلام الجزائري ومساهمته في تمويل الإقتصاد الجزائري	52
المطلب الاول :عقود المعاوضات	52
الفرع الأول:عقد السلم	53
الفرع الثاني:عقد المرابحة للآمر بالشراء	53
الفرع الثالث:عقد الإستصناع	54
الفرع الرابع:عقد الإجارة المنتهية بالتمليك	54
المطلب الثاني:عقود المشاركات	55
الفرع الأول : عقد المضاربة	55
االفرع الثاني:عقد المشاركة	58

الفرع الثالث: عقد المزارعة	60
المطلب الثالث: مساهمة بنك السلام في تمويل الآقتصاد الجزائري	60
خلاصة الفصل	
خاتمة عامة	
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمصرف السلام	48
02	الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة	52
03	أنواع المضاربة	57
04	أشكال المشاركة	59

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تركيبة المساهمين وحصصهم	45
02	توزيع ودائع الزبائن	47
03	حجم التمويل المقدم من بنك السلام في تمويل الإقتصاد الجزائري	60
04	نوع التمويل المقدم من بنك السلام للأفراد والزبائن خلال فترة مابين 2017/2013	61

مقدمة عامة

نشأت المصارف منذ قرون وأن معظم أهدافها مشروعة ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الاسلامية و أهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة . من هنا أدرك العلماء و المفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة ومع الاسلام خاصة فبرزت فكرة المصارف الاسلامية , وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها بالشريعة الاسلامية والمصارف الاسلامية جزء من الاقتصاد الاسلامي وبدوره جزء من النظام الاسلامي الذي يقوم على قيم ايمانية تحرم التعامل بالربا و التعدي على اموال الناس بالباطل . وتتميز بانها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التقليدية و البنوك المتخصصة وبانها تتعامل بالائتمان فهي ليست مقرضة ولا مقترضة و لا تتعامل بالفائدة اخذا وعطاء وانما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة و المشاركة و المرابحة .... وعلى اساس تحمل المخاطر و المشاركة في النتائج ربحا وخسارة حيث تربطها بعملائها سواءا كانو اصحاب الموارد او المستثمرين علاقة مشاركة ومتاجرة وليست دائنة ومديونية , ولقد اتسع نشاط المصارف الاسلامية خلال الفترة الماضية سواء من حيث زيادة عددها و انتشارها الجغرافي , عدد متعاملين معها , حجم معاملاتها حتى اصبح من الصعب تجاهل هذه النوعية من المصارف و دورها في العالم الاسلامي وخارجه فقد خاضت عدد من المؤسسات المصرفية العالمية غمار تجربة المصارف الاسلامية هذا وفي اطار السعي لجذب الاستثمارات خاصة العربية منها .

ومن اجل مواكبة تطورات الحاصلة في عالم المصارف وتقدمها كان من الواجب ان تقوم المصارف الاسلامية باستحداث عقود تمويلية تواكب هذا التقدم في النظام المصرفي وهيكلتها لتكون بديلا شرعيا مباحا لعقود تمويل السابقة في المصارف الاسلامية بالاستعانة بالتقدم التقني و التكنولوجي , وذلك لجذب اكبر عدد من المتعاملين وزيادة انتشارها وسهولة التعامل مع هذه المصارف.

اشكالية البحث :

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لمحاولة الاجابة على الاشكالية الاتية :

ماهي عقود التمويل التي استحدثتها البنوك الاسلامية في ظل هذا التقدم ؟

وحتى نتمكن من الاحاطة بكل جوانب موضوع البحث نقسم الاشكالية الاساسية الى اسئلة فرعية يمكن اجمالها فيما يلي :

1 / ما هي المصارف الاسلامية وماهي اهم خصائصها ؟

2/ ماهي عقود التمويل المستحدثة في المصارف الاسلامية ؟

3/ هل يمكن القول بأن المصارف الاسلامية الجزائرية تعمل بمثل هذه العقود المستحدثة ؟

فرضيات البحث :

لمعالجة الاشكالية السابقة و التساؤلات التي تفرعت عنها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة الموضوع :

1/ المصارف الاسلامية وهي مؤسسات مالية ميزتها الاساسية عدم التعامل بالربا من اجل الوصول الى الرفاهية الاقتصادية و تجسيد مراسيم الصيرفة الاسلامية .

2/ قامت المصارف باستحداث عقود تمويلاتها من اجل مواكبة التطور الحاصل في نظام المصرفي ومن اهم هذه العقود المستحدثة هي :

- العقود المستحدثة في التمويل بالمرابحة .

- العقود المستحدثة في التمويل بالإجارة .

-العقود المستحدثة في التمويل ببطاقات الائتمان .

-العقود المستحدثة في التمويل بالسلم و الاستصناع و القروض المتبادلة .

3/ ان تطبيق هذه العقود المستحثة يتم من قبل المصارف الاسلامية الجزائرية التي تلتزم في معاملاتها باحكام الشريعة الاسلامية ومثال دراسة تطبيقية عن مصرف السلام الجزائري –وكالة المسيلة– .

اهمية البحث :

يهدف هذا البحث الى تحقيق اهداف عديدة من اهمها ما يلي :

-الاحاطة باهم جوانب المصارف الاسلامية , من اجل التعرف عليها اكثر , من حيث الخدمات التي تقدمها لزبائنها واستثمار اموالهم , وهذا حتى يصبح الجميع على دراية بعمل هذه المصارف .

-تبيان مايجب ان تكون عليه المؤسسات الاقتصادية لاستعاب مستحدثات العصر الفنية و الادارية و التنظيمية و تقديم البدائل المناسبة للتطور التقني .

– اعطاء مثال حي لاهم العقود المستحثة في المصارف الاسلامية الجزائرية وسير العمل " مصرف السلام " .

دوافع اختيار الموضوع :

من بين الاسباب التي حفزتنا على اختيار الموضوع ما يلي :

1/ الحاجة الى نظام مصرفي تتوفر فيه المرونة في امداد رجال الاعمال بالامور الازمة لتسيير نشاطاتهم الاقتصادية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية وذلك بازالة الممارسات الربوية .

2/ اعتقاد بعض الاقتصاديين بان الاسلام لايملك نظاما ماليا يعالج القضايا الاقتصادية المختلفة .

3/الكثير من الدراسات السابقة لموضع المصارف الاسلامية يقتصرون على التطرق الى بعض عقود التمويل الاسلامي دون البعض الاخر .

منهج البحث :

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي و التحليلي فيما يخص الموضوع نظرا لانه يتوافق مع تقرير الحقائق و فهم مكونات الموضوع واخضاعه للدراسة الدقيقة وتحليل جل ابعاده بشكل من التوضيح و التفسير .

تقسيمات البحث :

الفصل الاول : تناولنا فيه مفاهيم عامة حول المصارف الاسلامية من خلال تعريف المصارف الاسلامية وبيان نشأتها ثم تبيان انواعها واهم خصائصها وابراز دورها .

تناولنا ايضا فيها في شطر الثاني اهم العقود التمويلية المستحدثة في المصارف الاسلامية .

الفصل الثاني :من اجل اسقاط الدراسة على الواقع العملي للمصارف الاسلامية , حيث تم اختيار بنك السلام الجزائري كنموذج لتطبيق ما تم التطرق اليه في الجانب النظري .

الفصل الأول

مدخل الى البنوك الإسلامية

تمهيد:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تعمل في إطار إسلامي، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وتهدف الى تحقيق التنمية على أسس شرعية صحيحة ، وتسعى الى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وتقويم السبل في توظيف الأموال كما تهدف الى تدريب الأفراد على ترشيد اتفاقهم وتحفيزهم على الإدخار، وتنمية أموالهم، فضلا على التكافل بين أفراد المجتمع، بالدعوة الى أداء الواجبات الشرعية عن طريق جمع الأموال وإنفاقها كالزكاة والصدقة.

وللتعريف أكثر بهذه البنوك سوف نتطرق إليها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مدخل للبنوك الإسلامية

المبحث الثاني: عقود التمويل المستحدثة في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية للبنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعية ليس في الأمة الإسلامية فحسب، و لكن أيضا في جميع بقاع العالم، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي يتطلب التعرض لنشأتها وأنواعها وكذا مرحلة نشأتها وأهم خصائصها.

المطلب الأول: البنوك الإسلامية نشأتها ومفهومها

البنوك الإسلامية صارت ضرورة والأخذ بها يصل الى مرتبة التكييف الشرعي، وقد إلتزم المسلون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي باحتياجات العصور الأولى، كبيت الأموال، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كله في ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة الشريفة

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية[1]

بدأت بتجربة مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963م، وذلك بتأسيس بنك إدخار محلي إسلامي ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه الى عالم الإقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة لإنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 1961/17 يأذن له في إنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم انجزت عدة دراسات إدارية وإجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتتح أبوابه في يوليو سنة 1963، لتفتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965 غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثيرت حولها، وفي سنة 1966قررت جامعة ام درمان تدريس مادة الإقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه

وفي 1971 صدر قانون بنك ناصر الإجتماعي رقم 66 المحرم التعامل بالربا

وفي 1975 أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة هادفا الى دعم التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي.

[1] ركيبي كريمة ،غماري حفيظة ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية ، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ،قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015/2014، ص3

وفي عام 1977 تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، هذا فضلا عن انشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة المكرمة والذي تم الإعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الإجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة 1978

وفي عام 1978 تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار بموجب قانون خاص مؤقت رقم 13 الى أن جاءت سنة 1985حيث صدر فيه قانون دائم،ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986 .

وفي سنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقا للمرسوم رقم 2 وباشر أعماله في نوفمبر من السنة نفسه، وفي سنة 1983 بنك فيصل الإسلامي البحريني، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي سنة 1982

الفرع الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية

سنتناول عدة تعاريف للبنوك الإسلامية ثم نتطرق بعد ذلك الى أهدافها لنختم بموارد البنوك الإسلامية.

1- التعريف بمصطلح "البنك الإسلامي"

- يعرف البنك الإسلامي بأنه (مؤسسة مالية إسلامية تقوم بآداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والإستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والأخلاق اللإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية .[2]
- ومن زاوية أخرى يعرف بأنه البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة، ويهدف الى منح قروض حسنة للمحتاجين [3]
- وكذلك يعرف بأنه كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية يقول الدكتور أحمد النجار:"باستعراض قوانين ومراسيم إنشاء البنوك الإسلامية التي قامت حتى الآن نستطيع أن نخلص بتعريف عام للبنك الإسلامي مؤداه أن البنك هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مما يخدم بناء المجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".[4]

---

[2] قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، مداخلة ورقة بحثية ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهنات المستقبل ،الجلفة،ص9

[3] نصر سلمان، مرجع سابق ،ص1

[4] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة تتدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، ص76

– ومن هنا نستطيع القول أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية ومصرفية وتنموية وإجتماعية تستمد منطلقها العقيدي من الشريعة الإسلامية وهو مايميزها عن غيرها من البنوك .

2– أهداف البنك الإسلامي

للبنوك الإسلامية أهداف يسعى لتحقيقها بتجسيد مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تعمل على استهداف التنمية وتحقيق التوازن بين العائد الإقتصادي والعائد الإجتماعي مع المحافظة على الجانب البيئي، وتتمثل هذه الأهداف في:

أ– الهدف التنموي [5]

المعاملات البنكية الإسلامية تتماشى وفقا للضوابط الشرعية، حيث تعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية والبيئية أي ما يعرف بالتنمية المستدامة، وكذا ايجاد البديل لكافة المعاملات لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق:

- ❖ تخفيض تكاليف المشاريع وإلغاء الفائدة و هذا ما يؤدي الى تشجيع الإستثمار لفئة الحرفيين و بالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع فئة العاملين والقضاء لى البطالة، مما يؤدي الى ازدياد الدخل الوطني.
- ❖ العمل على المحافظة على الاموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الإعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية .
- ❖ تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمع.

ب– الهدف الإستثماري [6]

تعمل البنوك الإسلامية جاهدة على تشجيع الإستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال وتوظيفها في المجالات الإقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامي، ومن أجل تحقيق الأرباح التي تعود على المجتمع الإسلامي وأفراده، وهذا دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة.

هذه اللأرباح المحصلة من النشاط البنكي الإسلامي، هي ناتج عملية الآستثمارات و العمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين والمساهمين، والبنك الإسلامي كمؤسسة اسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهم أهدافه الريئيسية، وذلك من أجل الإستمرار والمنافسة في السوق البنكي.

---

[5] نوال بن عمارة،(محاسبة البنوك الإسلامية)، مداخلة في الملتقى الدولي الأول حول المؤسسة اللإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد،22-23 أفريل2003 ، جامعة ورقلة، ص47

[6] محمد حربي عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة البنوك الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى2010، ص221

ج – الهدف المالي [7]

- السيولة الربحية والأمان ونمو الموارد.
- جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد.
- جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك

3- موارد البنك الإسلامي: [8]

يحتاج البنك الإسلامي الى موارد مختلفة، تختلف تبعا لإختلاف الخدمات التي يقوم البنك الإسلامي، فهناك موارد قصيرة الأجل وهناك موارد طويلة الأجل وسنتطرق إليها في التالي.

أ– الموارد القصيرة الأجل :وتتمثل فيما يلي :

- حسابات التوفيرمع التفويض بالإستثمار (الودائع الادخارية):

وهي ودائع صغيرة غالبا يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير يقيد فيه إيداعاتها ومحسوباته ويحق له سحب بعض أو كلا رصيده في أي وقت شاء، وتعطي المصارف التقليدية عن هذا النوع من الودائع نسبة ثابتة من الفائدة ، في حين يعرض المصرف الآسلامي على المودع 3 إختيارات :

- أن يودع أمواله في حساب استثمار للمشاركة في الأرباح .
- أن يودع جزءا من أمواله في حساب استثمار ويترك جزء آخر للسحب منه عند الإحتياج
- أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها

- **الودائع الإسلامية**

وتتكون هذه الودائع من الاموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتتقسم هذه الودائع الى نوعين:

- ودائع مع التفويض : تعمل هذه الودائع في المصرف على أساس المضاربة المطلقة، حيث يحول المودع للمصرف بأن ينوبه لإستثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف محليا أو دوليا ، مع منحه نصيبه من الأرباح الفعالية

[7] ركيبي كريمة ، غماري حفيظة ، مرجع سابق ، ص19
[8] قادري محمد الطاهر ، جعيد البشير ،مرجع سابق ، ص10-13

- ودائع اسثمار بدون تفويض: وفي هذا النوع للودائع يختار مودع المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه الموال التي أودعها وله أن يحدد أجل الوديعة أو أن يتركه مفتوحا ، وفي هذا النوع من الودائع الإستثمارية يستحق المودع حصته من عائد المشروع الذي اختاره فقط ويسمى هذا بالضاربة المقيدة

- **شهادات الإدخال الإسلامية :**

تعد شهادات الإدخال الإسلامية من أحدث مصادر الأموال الإسلامية ، وهي عبارة عن ورقة مالية تمثل حصة في المشاركة تستحق نصيبا من أرباح مصرف المصدر لها حسب ما يتحقق من الأرباح.

ب- موارد متوسطة وطويلة الأجل :

- **شهادات الإيداع الإسلامية :**

إن حصيلة شهادات الإيداع الإسلامي لا ترتبط بمشروع معين أو نشاط ما ، ومن هذا يستطيع المصرف الإسلامي أن يضارب لمختلف الأنشطة والمجالات التي يراها ، ومن أهم شروم الإيداع الإسلامي نذكر مايلي :

- أن تصدر بفئات محددة ومقبولة
- أن تحدد مدتها الزمنية (3 سنوات أو 5 سنوات مثلا)
- أن تستحق عائد سنويا وفق ما يتحقق من أرباح المصرف
- أن يلعب المصرف دور المضارب غير المقيد في مجال معين.
- أن يتزايد وزن الشهادات تبعا للتزايد مدتها لأن حصيلتها لا تلزم المصرف بإيداع نسبة منها لدى البنك المركزي كنسبة احتياط ، بالإضافة الى امكانية توظيفها بآجال متوسطة وطولة الأجل باطمئنان

- **شهادات الإستثمار الإسلامي**

يستخدم المصرف الإسلامي حصيلة هذه الشهادات لمقابلة طلبات التمويل في مشاريع معينة أو أنشطة معينة لذلك نفرق بين نوعين منها :

أ- شهادات الإستثمار الإسلامي لمشروع معين :

ومن شروط هذا النوع نذكر الآتي :

- أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله والقيام بدراسة جدوى كاملة عنه
- يدعو المصرف الى اكتتاب لشهادات الإستثمار في حدود مايتحدد من حجم تمويل على أن تكون دراسة جدوى الفنية والإقتصادية متاحة لكل من يرغب في الإكتتاب

- تصدر شهادات بفئات مختلفة
- آجال شهادات غير محدود وتمتد من الإكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع

ب– شهادات الإستثمار لمجال معين :

ومن شروط هذا النوع من الشهادات الإستثمارية نذكر ما يلي :

- تمويل حصيلة هذه الشهادات مجالا من مجالات الإقتصاد الوطني (مثل استصلاح الأراضي)، أو إقامة مشروعات الزراعية والصناعية والخدماتية ذات جدوى الاقتصادية والاجتماعية .
- يلعب المصرف دور المضارب المقيد بمجال معين .
- يتوقف العائد من هذه الشهادات على مايتحقق من الإستثمار.
- تصدر الشهادات لمدة تتراوح بين 3 و5 سنوات ويكون نصيبها من الربح أوزانا بحسب المدة

ج– رأس المال والإحتياطات :يعد رأس المال للمصرف مصدرا داخليا ثابتا للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط ، ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين فيه عند بدء تأسيسه وأي إضافات أوتخفيضات تطرأ عليها لفترات تالية ، سواء أكانت في شكل عيني بأصول ثابتة المادية أو في شكل معنوي

د – أموال الصدقات :إن الصدقات الواجبة كالزكاة ، والغير الواجبة كالصدقات التطوع إضافة الى الهبات والنذر ، كل هذه الموارداضافية في المصرف الإسلامي تساعده على تنفيذ سياسة الخدمات الإجتماعية والإسلامية التي يقوم بها .

ومن خلال ما تطرقنا إليه نكون قد تعرفنا عن نشأة البنوك البنوك الإسلامية في البلدان العربية و مختلف أهدافها ومواردها لننتقل الى أنواع البنوك وخصائصها.

المطلب الثاني :أنواع البنوك الإسلامية وخصائصها

البنوك الإسلامية لها طبيعة خاصة ومميزة، ونظرا لتشبعها وازدياد حجم معاملاتها وامتداد نشاطها، وتقديم خدمات للمتعاملين مع البنك أدى الى انشاء بنوك إسلامية متخصصة ويمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفق معايير عدة ولها خصائص متعددة سنذكر فالآتي:

الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية

ويمكن تصور عدة أنواع للبنوك الإسلامية بحيث تقسم وفقا لعدة أسس هي:

1- **وفقا للنطاق الجغرافي**[9]: ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه الإسلامي أو تشمله معاملات عملائه وفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

أ- **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطه على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولايمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ب- **بنوك إسلامية دولية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي.

2- **وفقا للمجال التوظيفي للبنك** : وفقا لهذا المجال يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من البنوك الإسلامية

2-1 بنوك إسلامية صناعية :وتتخصص هذه البنوك في تمويل المشاريع الصناعية وخاصة إذا امتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال اعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بالمشاريع

2-2 بنوك اسلامية زراعية : هذا النوع من البنوك يغلب على توظيفاته النشاط الزراعي حيث تقوم هذه البنوك بتقديم الأموال لاستصلاح الأراضي الزراعية أو احياء الأرض .

2-3 بنوك إسلامية تجارية : هذه البنوك تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري، فهي تقوم بتمويل رأس مال العامل للتجار وفقا للمبادئ الإسلامية الصحيحة.

3- **وفقا لحجم النشاط** : ويتعلق هذا المعيار بحجم النشاط ويمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع من البنوك:

3-1 بنوك اسلامية صغيرة الحجم : يكون هذا النوع في المدن الصغيرة، بحيث يقتصر نشاطه على المستوى المحلي فقط، ويتخذ الطابع العائلي ويكون التمويل فيها قصير الأجل.

3-2 بنوك اسلامية متوسطة الحجم : تنتشر على مستوى الدولة لتغطي احتياجات عملائها ويكون حجمها وعدد عملائها واتساع نطاقها الجغرافي أكثر من النوع السابق.

3-3 البنوك الإسلامية كبيرة الحجم : لها نفوذ واسع يمكنها أن تؤثر في السوق النقدي والنشاط الإقتصادي على الصعيد المحلي وحتى الصعيد الدولي، وتكون لديها امكانيات تستطيع من خلالها توجيه السوق النقدي، كما أنها تملك فروعا لها في دول أخرى ويسمى هذا النوع من البنوك "بنوك الدرجة الأولى".

4- **وفقا للإستراتيجية المستخدمة** :تنقسم البنوك الإسلامية حسب الإستراتيجية الى :

[9] عماد فراح ،دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، ملية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2014/2013، ص36-38

4-1 بنوك إسلامية قائدة ورائدة : وهي بنوك متطورة جدا تستعمل تقنيات حديثة وتسعى الى الإبتكار والتجديد، وبذلك تكون في أبحاث علمية وتكنولوجية على عكس البنوك الأخرى وتكون خدمات هذه البنوك أعلى مستوى من خدمات البنوك الأخرى وبحيتها تكون أكبر ويكون حجم معاملاتها أكبر .

4-2 بنوك إسلامية تابعة ومقلدة: ويتضح من اسمها أنها تقوم بتقليد ماتوصل إليه البنوك الرائدة ، فإن استراتيجيتها تقوم على أنه إذا مانجحت الإبتكارات والأساليب وتجاوب جمهور العملاء منها ، فإذا كانت ناجحة فإنها تسارع لتقليد هذه البنوك ومحاولة تقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

الفرع الثاني:خصائص البنوك الإسلامية [10]

تعد البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث أنها تمتاز بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ، ويمكن لنا أن نوجز الميزات فيما يلي :

- ✓ التعامل بدون فوائد: إن أول ما يمتاز به البنك الإسلامي عن غيره من البنوك هو عدم التعامل بالفوائد الربوية في كل معاملاته لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله ، وكما في قوله سبحانه وتعالى :"وأحل الله البيع وحرم الربا"
- ✓ توجيه المشاريع نحو الإستثمار الحلال، البنوك الإسلامية هي بنوك تنموية، تعتمد في مختلف نشاطاتها على اتباع مبادئ الشريعة الإسلامية، لذا فإنها تدفع في كل أعمالها الى التمويل والإستثمار في المشاريع التي تحقق لبلاد.
- ✓ ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية، اللإسلام وحدة متكاملة ولاتنفصل فيه الحياة في جميع الاصعدة والمجالات ، لذا فإن البنوك الإسلامية لاتستطيع أن تحقق التنمية الإجتماعية دون تحقيق تنمية اقتصادية .
- ✓ تجميع الأموال المجمدة ودفعها الى الإستثمار، تعمل البنوك لإسلامية على تشجيع الفئة الراغبة باستثمار أموالها بطرق الحلال في إيداع أموالها وهذا ما يدفع بكثيرمن أصحاب رؤوس الأموال الى استثمار أموالهم المعطلة من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه البنوك.
- ✓ الحد من التوسع النقدي (التضخم): تعتبر مساهمة البنك الإسلامي في خلق النقود أو مضاعفتها محدودة جدا إذا ما قورنت بالبنوك التقليدية بسبب عدم تعاملها بالربا، فهذه الظاهرة لن يكون لها أي توسع في ظل النظام الإسلامي الذي يمنع يمنع استقرارا وثباتا للوحدة النقدية في قدرتها الشرائية ويساهم بذلك في الحد من ظاهرة التضخم.

[10] عماد فراح، مرجع سبق ذكره، ص33-34

- ✓ تسيير وتنشيط حركة التبادل بين الدول الإسلامية، وبذلك تصبح الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم، بل تؤدي الى الإستغناء عن النظام البنكي وعدم الركون إليه في أي عمل بنكي يحتاجه الفرد المسلم.
- ✓ تنمية المجامع والنهوض به ماديا، تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تهدف تستهدف أساسا الى اللابح وليس لها هدف سوى ذلك، وأما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساسا لتنمية المجتمع والنهوض به ماديا ، وهي لا تغفل عن هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية .

هناك عدة أنواع للبنوك الإسلامية كل على حسب المعيار الذي تقاس عليه وأيضا لا ننسى ميزاتها الواضحة و المستمدة من الشريعة الإسلامية، لنأتي في المطلي الموالي لنتعرف أكثر على دورها في التنمية الإقتصادية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية.

المطلب الثالث: دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية

الفرع الأول :دور المصارف الإسلامية في التنمية الإقتصادية[11]

تقوم المصارف الإسلامية بدور مهم و فعال في عملية التنمية الإقتصادية، ويتضح ذلك من نظام العمل فيها القائم على أساس عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء ،والنظام العام الذي يلزمها بتحري الحلال و الإبتعاد عن الشبهات في تمويلاتها واستثماراتها المباشرة و أشكال التجارة أو الصناعة كافة التي تقوم بها مباشرة أو مشاركة.إن توفر هذا العنصر في اعمال و أنشطة المصارف الإسلامية يمثل نقطة ذات أهمية بالغة في دائرة اتفاق أنشطة تلك المصارف مع الأفكار الرئيسية للمنهج التنموي الذي ينسجم مع عواطف المجتمعات الإسلامية.

كما أن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية غالبا مايوجد فيها هامش لمشاركة المتعاملين مع تلك المصارف في توجيه السياسة المالية واتخاذ القرار خاصة إذا ما عرفنا أنه من أساسيات نجاح المنهج التنموي إحساس المتعاملين أن لهم دورا وعليهم مسؤولية تحقيق الأهداف.

إن انبثاق وظيفة المصارف الإسلامية من وظيفة المال في الإسلام بما تمثله هذه الوظيفة من التزام، و من وضع المال في خدمة المجتمع و إسعاد الفرد وتوسيع قاعدة المستفيدين من الأموال، وتحقيق صالح كل الأطراف من مودعين ومستثمرين. كل ذلك يتفق مع الأرضية الفكرية للخيار التنموي الملائم لمجتمع إسلامي، هذا و أن مانلاحظه من مساندة أوالتفاف

[11] افتخار محمد مناحي الرفيع،خميس محمد حسن، احمد ياسين عبد، المصارف الإسلامية ودورها في عمية التنمية الإقتصادية ، العدد31، 2012،ص32

جماهيري حول المصارف الإسلامية لهو ظاهرة ينبغي أن نتفهم دلالاتها العديدة و التي من بينها وفي الحد الأدنى أن هذه المصارف تمثل حاجة الجماهير ورمزا تتقبله و تنتفع به وتتفاعل معه وغيرها، وهذه كلها شروط ضرورية لنجاح المنهج التنموي .فضلا عن أن المصارف الإسلامية تعمل بحكم طبيعتها على تعبئة الموارد بما يتيح تحقق عنصر التكوين الرأسمالي، الذي هو أولى ضرورات التنمية.

إن عمل المصارف الإسلامية بحكم نظامها العام في مجالات متعددة الأبعاد، إذ أنها لا تكتفي بالمشاركة في النشاط الإقتصادي والإستثماري بصفته واجب إلزامي، و إنما تتجاوز ذلك في مناطق عملها الى مهام أخرى، كتعريف العملاء بالرؤية الإسلامية المميزة لأوجه النشاط كافة، وكتصميم نماذج المجتمعات التي تعمل فيها لتنظيم تنميتها عن طريق زيادة الإعتماد على النفس، الأمر الذي يمثل المهاد الفكري الذي يهيئ الأرضية الضرورية لتحقيق التنمية.

تعتبر المصارف الإسلامية من أهم واجباتها في تنمية الموارد البشرية العمل على تغيير السلوك بما يتفق و اللإتجاه المناسب للتنمية ،مستخدمة في هذا المجال طبيعة علاقاتها مع العملاء من جهة و أساليب عمل المصرف الإسلامي من جهة أخرى.

الفرع الثاني : الفرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي[12]

هناك فروق عديدة بين المؤسستين من حيث الهدف والأنشطة والشكل وضمان الربح والخسارة

1- **من حيث الهدف**:يسعى المصرف الإسلامي الى تحقيق أهداف إجتماعية وأهداف إستثمارية ومالية مباشرة وتنمية المجتمع الإسلامي مع الإلتزام بقواعد الشريعة الإسلامية بكافة المعاملات المصرفية مع عدم اغفال عامل تحقيق الربح، بينما البنك التقليدي يسعى بصفة أساسية لتحقيق أعلى ربحية وفائدة ممكنة دون النظر الى تنمية المجتمع من عدمه، كما أنه وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة.
2- **من حيث الأنشطة** : يركز البنك التقليدي على منح القروض مقابل فائدة محددة سلفا، فإما إقراض بفائدة أو إقتراض بفائدة، بينما يتميز البنك الإسلامي بخصوصية أساليب إستثمار أمواله حسب الشريعة الإسلامية من بيع وشراء وتجارة ومرابحة ومضاربة ومشاركة وسلم واستصناع وتأجير.

[12] مناف قومان،الصيرفة الإسلامية : الفرق بين البنك التقليدي والإسلامي ، سوريا ، 2016

3- **من حيث الشكل** :البنوك الإسلامية تشتمل على أكثر من شكل فهي تقوم بمشروعات عقارية وصناعية وزراعية أوتمويلها في حين البنوك التقليدية تكون إما تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية وهي في كل الأنواع تمول عن طريق منح القرض بفائدة.

4- **من حيث التكيف الشرعي** : في البنوك الإسلامية يكون مضاربا أو مشاركا أورب المال أو صانعا أو مشاركا أو بائعا أو مشتريا، بينما في البنوك التقليدية تقبل الودائع من الأفراد وتقديمها كقروض لأفراد ومؤسسات أخرى فيكون البنك وسيطا بين المقرض والمقترض بفائدة.

5- **من حيث ضمان الربح والخسارة** : البنك الإسلامي بالنسبة للودائع غير ضامن إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط أو العرف التجاري، أما البنك التقليدي فهو ضامن لأنه يقرض و يقترض .

6- **من حيث التكافل الإجتماعي**: البنوك التقليدية لاتندرج تحت أنشطتها أي أمور إجتماعية، فيما البنوك الإسلامية تعد إحدى خصوصياتها تحقيق التكافل الإجتماعي عن طريق إحياء فريضة الزكاة والقرض الحسن.

المبحث الثاني : عقود التمويل المستحدثة في المصارف الاسلامية

قصد بعقود التمويل المستحدثة باعتبارها علما و مجالا واسعا هي عقود التمويل التي احدثت مما لم يكن في عصر التشريع ، او العقود التي تغير موجب الحكم فيها نتيجة لما طرا عليها من تغير ، او عقود التمويل الحديثة التي تكونت وتركبت من عقود شرعية عدة .

المطلب الاول : العقود المستحدثة في التمويل بالمرابحة

عرفت المرابحة بشكل عام على انها عملية بيع السلعة بمثل ما اشتراها البائع به معا اشتراط ان يكون مقدار ربح معلوم .

المرابحة المصرفية : [13]

لما كانت المصارف الاسلامية بطبيعة نشاطها لا تملك سلعا ، ولا تتاجر في السلع و البضائع بشكل رئيس فان المرابحة بتعريفها السابق لم تكن محل تطبيق ولذلك فقد طور عقد المرابحة ليوائم طبيعة العمل المصرفي المعاصر ، وهو ما نتج

[13]. -عبد الرزاق الهيتي,المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق,مجلة مجمع الفقه الاسلامي,العدد الخامس,ص514,519

عنه ما يسمى ب "المرابحة المصرفية " و المقصود بها : ان يتقدم العميل الى المصرف بطلب شراء سلعة معينة ، مع وعد العميل للمصرف بشراء هذه السلعة من المصرف بالأجل ، بربح معلوم بعد شراء المصرف لهذه السلعة وتملكه لها .

الفرع الاول :المرابحة بربح متغير [14]

1 / التعريف بالمرابحة بربح متغير :الاصل في عقد المرابحة ان يكون راس المال و الربح فيها محددا بمبلغ ثابت مقطوع في مجلس العقد , كان يقول البائع :بعتك هذه السلعة بألف وخمسون ، الف منها راس مال وخمسون ربح . إلا ان محل الدراسة هو :حكم كون راس المال محددا من مجلس العقد ، وأما مقدار الربح فيتفق العاقدان في المجلس العقد على ربطه بمؤشر منضبط عام العلم في اجال مستقبلية محددة ، وفق الية محددة .

هذا ويتم تطبيق المرابحة بربح متغير في الواقع العملي في المصارف عبر اليات عدة ، ابرزها ما يأتي :

الالية الاولى : سداد اصل المديونية بأكمله في نهاية المدة ، وسداد الارباح فقط في اقساط دورية طوال مدة المديونية .

يراد بذلك ان يتفق العاقدان على سداد المتمول لأصل الدين بأكمله في نهاية المدة التي يتفقان عليها ، بينما يدفع الممول في مواعيد دورية محددة<سنوية ، او نصف سنوية ، ربع سنوية ، كل ثلاثة اشهر > طوال مدة المديونية مقدار الربح فحسب و الذي يتحدد بناء على مقدار المؤشر المتفق عليه.

الالية الثانية :توزيع سداد الاصل و الربح على اقساط دورية طوال مدة المديونية .

يراد بذلك ان يتفق العاقدان على سداد المتمول لأصل الدين في اقساط دورية محددة موزعة على كامل مدة المديونية ، ويضاف اليه دفع الربح على الجزء القائم غير المسدد من اصل الدين فحسب و الذي يتحدد بناء على مقدار المؤشر المتفق عليه .

الفرع الثاني: تمويل الإستثمار بالأسهم

أولا تعريف عقود التمويل بالهامش[15] **:**بأنها الاقتراض من شركة الوساطة المالية التي يتاجر المستثمر من خلالها في الاوراق المالية ، وشراء الاوراق المالية من خلالها دفع جزء من ثمنها من اموال المستثمر الخاصة ، و الجزء الاخر من المال المقترض من شركة الوساطة المالية ، على ان تكون جميع هذه الاوراق المالية رهنا حتى سداد قرض شركة الوساطة المالية .

[14] محمود عبد الكريماحمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص74-82

ثانيا/عرف تمويل الاستثمار بالأسهم على انه المنتج البديل لتمويل المتاجرة في الاسهم بالهامش من خلال عقد المرابحة للآمر بالشراء . يمكن اعطاء تصور عن تمويل الاستثمار بالأسهم وتوصيفه من خلال عرضه في صورة خطوات ومراحل تنفيذ , وذلك وفق ما يأتي :[16]

1/ يتقدم المستثمر لشركة الوساطة بطلب فتح محفظة استثمارية للمتاجرة في الاسهم بالهامش ، ويشفع ذلك بتقديم المعلومات الشخصية و الائتمانية المطلوب منه تقديمها كجزء من اجراءات التعاقد .

2/ تجري شركة الوساطة دراسة ائتمانية على ملف المستثمر ، وبناء ذلك تحدد مقدار الحد الائتماني المتاح لان يتمول به خلال عقود المرابحة في الاسهم .

3/ تقدم شركة الوساطة للمستثمر قائمة بالأسهم المقلوبة ائتمانيا التي يمكن للمستثمر ان يختار منها عند طلبه اجراء عقود تمويل بالمرابحة – اي قائمة بالأسهم التي يقبل البنك شراءها ثم بيعها على المستثمر بالأجل –..

4/ يوقع المستثمر اتفاقية المتاجرة في الاسهم بالهامش ، وتشمل هذه الاتفاقية على جملة من الشروط و الاحكام ذات الاهمية البالغة التي تحكم علاقته بشركة الوساطة ، ومن اهم ما تشتمل عليه الاتفاقية من بنود تحديد و توضيح كل من "الحد الادنى للهامش , الهامش المبدئي ، هامش الوقاية او الصيانة ، مقدار الفائدة من القرض ".

5/ يبدأ المستثمر في المتاجرة في الاسهم من خلال الشراء بجزء من امواله و استدانته الجزء الاخر ، ثم البيع عند ارتفاع اسعار هذه الاسهم المشتراة .

6/ ينقص الحد الائتماني للمستثمر بمقدار كل صفقة اسهم يشتريها من شركة الوساطة مرابحة ، و للمستثمر ام يسدد من مديونيات عقود المرابحة اي مقدار شاء خلال سريان مدة الاتفاقية ، وتبعا فان حده الائتماني يزيد بمقدار المبلغ المسدد من المديونيات .كما ان يعيد طلب تنفيذ عقود مرابحة جديدة ، وسداد اي مقدار شاء من مديونياتها في حدود السقف الائتماني ، وخلال المدة المحددة دون تقييد عدد عقود المرابحة وعدد مرات السداد .

7/ نظرا لسرعة تقلب اسعار سوق الاسهم فان شركة الوساطة تتابع بشكل مستمر القيمة السوقية لمحفظة المستثمر للتأكد من نسبة هامش الوقاية ، وإنها فوق الحد الادنى المطلوب .

الفرع الثالث : شراء المديونيات المؤجلة [17]

---

[15]مبارك ال سليمان، احكام التعامل في الأسواق المالية ، ص628-687

[16]. محمد السحيباني ,المضاربة في الاسواق المالية ,ص69-66

1* **التعريف بشراء المديونيات المؤجلة** [18] : المراد بها هو ان يتقدم مدين – فرد او منشاة –الى مصرف ليسدد عنه – او يموله ليتمكن من سداد – دينه القائم لدائن اخر ، وفق الية محددة .

سعت المصارف الاسلامية الى استحداث بدائل لتسديد مديونيات العملاء للبنوك و المصارف الاخرى – او ما يسمى بشراء المديونيات المؤجلة – وان من ابرز ما اقترح في ذلك منتجان هما :

المنتج الاول :شراء المديونيات المؤجلة بسلع حاضرة .

بحيث يقوم المصرف بشراء مديونية العميل القائمة لبنك او مصرف اخر من خلال المعاوضة عليها بأعيان و سلع حاضرة .

المنتج الثاني : انشاء دين جديد للعميل مع اشتراط سداده الدين الاول .

يعد هذا المنتج الاكثر تطبيق من الاول في المصارف الاسلامية لتمكين العملاء من تسديد مديونياتهم القائمة للبنوك الاخرى ، و الذي يتم من خلال ابرام عقد تمويل مباح جديد مع العميل ، واشترط سداده لدينه القائم للبنك الاول ، وتحويل راتبه على المصرف بعد ذلك مباشرة .

المطلب الثاني :العقود المستحدثة في التمويل بالإجارة :[19]

عرف التمويل بالإجارة على انه عقد منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة مع وجوب تعيين ان كانت اجارة المنفعة او العمل .

وسوف نتطرق الى انواعها في الفروع التي سيتم دراستها .

الفرع الاول :التأجير المقترن بوعد بالتمليك باجرة متغيرة :

1/ 1 تعريف التأجير المقترن بوعد بالتمليك[20]**:** :على انه عقد اجارة بين طرفين يمكن فيها المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل اجرة معلومة ، في مدة معلومة على اقساط زائدة على اجرة المثل ، مع اقتران هذا العقد بعقد اخر

---

[17], البدائل المشروعة لتداول الديون,ص.33 -عبد الستار القطران

[18] رفيق المصري، المضاربة في الأسواق المالية، ص66-69

[19]. -محمد عبد العزيز زيد, الاجارة بين الفقه الاسلامي و التطبيق المعاصر ,ص32-42

[20] علي القرة داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة،ص477

منفصل او غير منفصل , تنتقل ملكية السلعة الى المستأجر عند سداده لأخر قسط ، بناءا على عقد هبة او وعد بالبيع او خيار للمستأجر بعد سداد كامل الاجرة ، بثمن يتفق عليه الطرفان .

2/1 صور التأجير المقترن بوعد بالتمليك :[21]

***الصورة الاولى :**التأجير المقترن بوعد بالبيع><هو ان يبرم عقد بين طرفين يقتضي ان يستأجر احدهما عينا من الاخر مدة معلومة باجرة معلومة مقسمة على اجال محددة وينص المؤجر في العقد على انه يعد المستأجر ببيع هذه العين منه بشرط ان يتم تسديد جميع الاقساط الاجارة مع تحديد ثمن البيع> .

* **الصورة الثانية :** التأجير المقترن بوعد بالهبة < ان يبرم الطرفان عقد يقضي ان يستأجر احدهما عينا من الاخر لمدة معلومة باجرة معلومة مقسمة على اجال محددة وينص المؤجر في العقد ان يعد المستأجر بان يهبه ما تم تأجيره بعد ما اتم سداد> .

* **الصورة الثالثة :**التأجير المقترن بالهبة <ان يبرم الطرفان عدا يقتضي ان يستأجر احدهما عينا من الاخر باجرة معلومة مقسطة على اجال محددة معلومة وينص المؤجر في العقد على انه وهب هذه العين المؤجرة للمستأجر هبة معلقة على تمام سداد جميع اقساط الاجارة >.

* **الصورة الرابعة :**التأجير المقترن بالبيع المعلق <ان يبرم الطرفان عقدا يقتضي ان يستأجر احدهما عينا من الاخر باجرة معلومة مقسطة على اجال محددة معلومة في مدة معلومة وينص المؤجر في العقد على انه قد باع هذه العين المؤجرة من المستأجر بيعا باتا معلقا على تمام سداد جميع اقساط الاجارة و ثمن البيع معلوم> .

2/ **التعريف بالأجرة المتغيرة :**هي الاجرة المؤجلة في عقد اجارة التي يتفق العاقدان على ربطها بمؤشر محدد عام وفق الية محددة و ان ابرز هذه المؤشرات العامل بها في المصارف الاسلامية في الوقت الحالي هو مؤشر توزيع سداد الاصل و الربح على اقساط ايجارية دورية طوال مدة الاجارة.

الفرع الثاني :شراء محافظ الاعيان المؤجرة تأجير مقترنا بوعد بالتمليك :

تعريف شراء محافظ الاعيان المؤجرة تأجيرا مقترنا بوعد بالتمليك :

[21] عبد الله السلمي، الاجارة المنتهية بالتمليك ، ص2

يمكن تعريفه بالتالي :ان تشتري مؤسسة مالية بثمن نقدي حالي من منشاة ما تمتلكه من عدد من عملائها تأجيرا مقترنا بوعد بالتمليك وما يتبع هذه الاعيان المؤجرة من حقوق –كأقساط الاجارة المؤجلة في ذمة المستأجرين – و الالتزامات –كضمان الاعيان المؤجرة – وقد تعمد المؤسسة المالية المشترية للأعيان المؤجرة الى تحويل ملكية هذه الاعيان بعد شرائها الى صكوك متداولة ، وتطرحها لاكتتاب على مستثمرين .

الفرع الثالث :صكوك الحقوق المعنوية :[22]

1/ تعريف الصكوك :وهي اوراق مالية محددة المدة وتمثل حصصا شائعة في ملكية اعيان او منافع او خدمات ، تحول مالكها منافع ، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته .[23]

2/ التعريف بالحقوق المعنوية :عرفت **"الحقوق المعنوية** "كمصطلح قانوني معاصر بأنها : سلطة الشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره او خياله او نشاطه ، وعليه فالحق المعنوي هو حق اعتباري وارد على شيء غير مادي قضى به العرف التجاري المعاصر ، وجعله خاصا لمن نسب اليه من شخص او جهة و يترتب على هذا حق احتكار و استغلال هذه الثمرة او هذا النشاط او النتاج .[24]

وهذا من خلال ما سبق فانه يمكن تعريف صكوك الحقوق المعنوية بأنها : اوراق مالية محددة المدة ، تمثل حصصا شائعة في ملكية حقوق معنوية ، تحول مالكها منافع ، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته .

3/ **خصائص صكوك الحقوق المعنوية** :

*انها ذات قيمة متساوية عند اصدارها ، ويترتب على هذا مبدأ تساوي قيمة الصكوك في الحقوق التي يمنحها الصك كالتساوي في الارباح الموزعة وفي الالتزامات التي يرتبها الصك على مالكه .

*عدم قابليتها للتجزئة ، عدم قابلية الصك للتجزئة تعني عدم جواز تعدد مالك الصك في مواجهة المصدر .

*قابليتها للتداول ، وتعد هذه من اهم خصائص الصكوك ، كما انها تعطي الصك مرونة كبيرة في اسواق الاوراق المالية لأنها تتيح لمالكها حرية التنازل عنه لغيره .

[22]-حامد ميرة,صكوك الاجارة, ص34-334.
[23]-حامد ميرة ,الصكوك الاسلامية ماهيتهاو مستجداتها والتحديات المستقبيلية, ص 5-20.
[24]-علي القرة داغي, بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ,ص399-400.

المطلب الثالث :العقود المستحدثة في التمويل ببطاقات الائتمان :

تعددت تعريفات البطاقات الائتمانية عند الفقهاء و الاقتصاديين و المصرفيين و القانونيين ، الا انها تدور في فلك واحد ، ومن ابرز هذه التعريفات :

التعريف المصرفي : هي بطاقة بلاستيكية ذات خصائص معينة ، صادرة عن مؤسسة مالية او مصرفية ، تستخدم كوسيلة تعامل عوضا عن النقود ، ويستطيع حاملها ان يتمتع بواسطتها بالخدمات المالية ، اضافة الى امكانية استفادته من الائتمان الممنوح بموجبها في المصرف المصدر لها ، وذلك لتلبية حاجياته المختلفة ، وهي بمثابة فتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة صاحب البطاقة ، اذ يستطيع هذا الاخير الوفاء بقيمة مشترياته من السلع التي يتحصل عليها لدى التجار المتعاقدين مع المصرف لقبول هذه البطاقة .[25]

الفرع الاول : بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد " الائتمان المدار [26]

"قبل التطرق الى التعريف الشامل يجب التطرق الى التعرف على بطاقات الائتمان المدار .

هذا النوع من البطاقات الائتمان كسابقاته إلا ان مصدر هذه البطاقة يخير حاملها بعد صدور كشف حسابه الشهري بين سداد المديونية بالكامل ، او سداد حد ادنى منها وتجزئة ما تبقى منها على اقساط شهرية لمدة محددة ، مع احتساب فوائد على المبلغ المقسط حتى اتمام تسديد كامل المديونية .

1/ تعريف ببطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد : [27]

يمكن تعريفها هذا النوع من البطاقات بأنه :بطاقة ائتمانية يحدد لها مصدرها سقفا ائتمانيا يمكن لحاملها ان يقترضه من خلال شراء السلع و الخدمات ، و السحب النقدي من اجهزة الصراف الالي . وفي مواعيد دورية محددة تحل اجال سداد مديونية البطاقة ، ويخير عندها حامل البطاقة بين تسديد كامل المديونية نقدا ، وبين سداد جزء يسير منها نقدا وتأجيل سداد الباقي وتقسيطه من خلال اجراء عملية تورق مصرفي مع المصدر يسدد بحصيلته دين البطاقة الحال .

2/الية عمل البطاقة :

*بعد الدراسة الائتمانية للعميل يحدد المصرف سقف البطاقة الائتماني .

---

[25] عادل عبد الفضيل عبد,الائتمان و المديونات في البنوك الاسلامية,ص10.
[26] فداء الحمود,النظام القانوني لبطاقة الائتمان,ص10.
[27] اسيد الكيلاني,بدائل البطاقة ذات الدين المتجدد,ص184.

يوقع العميل اتفاقية البطاقة ، وما تشتمل عليه من شروط و احكام ، وتحدد الية عمل البطاقة ، وما يترتب عليها من حقوق و التزامات ، كالرسوم المختلفة المستحقة لمصدر البطاقة و السقف الائتماني وأجال حلول الدين وكيفية السداد .

*تمكن البطاقة حاملها من الافتراض في حدود سقفها الائتماني ، من خلال استعمالها في شراء السلع و الحصول على الخدمات ، بالإضافة الى تمكينه من السحب النقدي من اجهزة الصراف الالي .

*في مواعيد دورية محددة يرسل المصرف كشف حساب لحامل البطاقة ، يشتمل على اجمالي المديونية المستحقة للمصرف , وتفصيل بالعمليات التي تمت خلال الفترة ، بالإضافة الى موعد حلول الدين .

الفرع الثاني :بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة :[28]

1/ **تعريف بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة** : هي بطاقات ائتمانية تتيح لحاملها تقسيط مديونية بطاقته دون ان نفرض عليه فوائد بعد ثبوت الدين ، إلا انها تفرض رسوما ثابتة ترتبط بمقدار السقف الائتماني للبطاقة ، يدفعها حامل البطاقة اقترض بالبطاقة ام لم يقترض . هذا وتسمي بعض الدراسات هذا النوع من البطاقات ب بطاقة القرض الحسن , و الرسوم المرتفعة ، او بطاقات الائتمان الاسلامية ذات الرسوم العالية .

2/ **الية عمل البطاقة** : يمكن تصوير الية عمل بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة كالتالي :

*يعرض مصرف اسلامي بطاقة ائتمانية تتيح لحاملها شراء السلع و الحصول على الخدمات و السحب النقدي من اجهزة الصراف الالي ، مع قدرة حاملها على تقسيط مديونية البطاقة دون زيادة على مقدار الدين .

*يحدد المصرف السقف الائتماني للبطاقة .

* في نهاية كل شهر يرسل المصرف كشف حساب يتضمن مقدار مديونية حامل البطاقة ، وتفصيلا لها .

*يخير المصدر حامل البطاقة بين تسديد كامل المديونية المستحقة نقدا وبين تسديد جزء منها نقدا وتأجيل سداد المتبقي على اقساط في الشهور المقبلة دون زيادة .

الفرع الثالث : بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة

[28]-محمد القري,بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الاقساط,ص111.

1/ **تعريف بطاقة التقسيط ذات المديونية المقدمة** :هي بطاقة ائتمانية ، يرتبط اصدارها بإنشاء دين مؤجل السداد من مصدرها لحاملها ، يودع في حساب استثماري خاص بالبطاقة يمثل السقف الائتماني للبطاقة ، يمكن لحامله ان يستخدمه في عمليات البطاقة من شراء السلع و الخدمات و السحب النقدي .

2/ **الية عمل البطاقة** : يمكن وصف عمل بطاقة التقسيط ذات المديونية المتقدمة في الخطوات التالية :

*يوقع العميل الاتفاقية المنظمة لعمل البطاقة ، و التي تفضل حدود و حقوق وواجبات العميل و المصرف ، وما تشتمل عليه هيكلة البطاقة من عقود والتزامات .

*بناءا على الحد الائتماني الذي يقرره المصرف للعميل فانه يقوم بتمويله بمقدار مماثل من خلال احد العقود الشرعية – كالبيع الاجل – .

*في نهاية كل شهر يرسل المصرف كشف حساب يتضمن اجمالي قيمة العمليات التي تمت بالبطاقة خلال الشهر , وتفصيلا لها ، كما ان يؤجل سداد ما شاء منها الى الاشهر القادمة .

*اذا اجرى العميل اي عملية كشراء السلع او الحصول على خدمات او السحب النقدي من الصراف الالي فانما يسحب من حسابه الاستثماري و يقتصر دور البنط في ذلك على الوكالة في ايصال المبلغ من حساب العميل الى التاجر قابل البطاقة او البنك مالك الصراف الالي الذي سحب منه حامل البطاقة سيولة نقدية .

* اذا لم يسحب العميل اي شيء من الحد الائتماني للبطاقة – والذي هو المبلغ المودع في حساب العميل – فانه لا يترتب عليه اي اعباء مالية نهاية العام .

المطلب الرابع : العقود المستحدثة في التمويل بالسلم و الاستصناع و القروض المتبادلة

قبل التطرق الى مضمون المطلب الرابع يجب التطرق الى حوصلة على ماهية المصطلحات الثلاثة السلم و الاستصناع و القروض المتبادلة .

1/ **تعريف عقد السلم** : هو بيع اجل بعاجل , وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا ، ويسمى : "رأس مال السلم" , ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ، ويسمى : " المسلم فيه" ويسمى البائع : "المسلم إليه و المشتري : "المسلم" او " رب السلم " وقد يسمى السلم "سلفا".[29]

2/ **تعريف الاستصناع** : اختلفت التعاريف في الاستصناع ويمكن استخراج تعريف مختار يميزه عن القعود الاخرى وعليه يمكن تعريفه بأنه : عقد على مبيع في الذمة ، يشترط فيه العمل ، على وجه مخصوص"جامع لشروطه" ، ولا يشترط له تسليم الثمن في مجلس العقد .[30]

3/ **تعريف القروض المتبادلة**[31] :هي ان يقرض المقرض مبلغا معلوما لمدة محددة معلومة ، نظير ان يقرض المقترض المقرض مبلغا معلوما لمدة معلومة . هذا وان كان الاصل تساوي القرضين، إلا ان المصطلح يشمل بعمومه اشتراط كل قرض في قرض , سواء اكان القرضان متساويي المقدار و المدة ، او متفاوتين فيها .

تنوعت تطبيقات القروض المتبادلة في المصارف الاسلامية لأغراض عدة منها توفير العملات الاجنبية , السحب على المكشوف كونه اهم تطبيقات القروض المتبادلة وسوف تتم دراسته بتفصيل في الفرع الثاني ، التمويل ، معالجة التأخر في سداد المديونيات .

الفرع الاول :السلم و الاستصناع بسعر السوق يوم التسليم : [32]

ان المفهوم الامثل لمفهوم السلم و الاستصناع بسعر السوق يوم التسليم انما يتأتى من خلال معرفة خصائص عقدي السلم و الاستصناع التمويلية وحجمهما وما ينطوي عليه التمويل بهما من مزايا و منافع اقتصادية و تمويلية .

1/ **مزايا التمويل بعقدي السلم و الاستصناع و خصائصهما**[33] :

***اتساع النطاق و الكفاءة العالية** :حيث انه يمكن من خلال عقدي السلم و الاستصناع تلبية الاحتياجات المختلفة للمتمولين , مهما كانت صفتهم وباختلاف الانشطة الداخلية و الخارجية وباختلاف انواعها بالإضافة الى المرونة الكبيرة لعقدي الاستصناع و السلم في التمويل الحكومي ، اذ يمكن من خلالهما تمويل مشروعات البنية التحتية ، و يضاف ايضا القدرة على تلبية احتياجات التمويل قصير الاجل و متوسطه و طويله .

---

[29] عبد القادر التيجاني,السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر,ص18-19.
[30] كمال الدين جعيط,عقد الاستصناع, ص522-523.
[31] محمود عبد الكريم ارشيد، مرجع سابق، ص223
[32] نزيه حامد,السلم بسعر السوق يوم التسليم,تعقيب على بحث, ص1.
[33] محمد عبد الحكيم،الإطار الشرعيوالإقتصادي والمحاسبي لبيع بالسلم والإستصناع،ص71-74

***تشجيع الانتاج** : في عقدي السلم ولا ستصناع يدفع الممول المال عاجلا – غالبا – نظير سلع يجب على الممول تسليمها اجلا . فان كان المتمول هو المنتج لهذه السلع فان عليه ان يبذل وسعه ويستنزف طاقته لإنتاج القدر المتعاقد على تسليمه في العقد ، وبذلك يكون التمويل بالسلم و الاستصناع دافعا على الانتاج وحاثا عليه .

***ترشيد تكاليف الانتاج** : من اوجه هذه خاصية من جهة المشتري " المسلم او المستصنع " انه يتعاقد على سلعة اجلة محدد موعد تسليمها ، مما يمكنه من موائمة حاجاته الانتاجية لهذه السلع ، فيرشد بذلك تكاليف التخزين . حيث ان المشتري قد يكون منتجا ويحتاج شراء مواد الاولية او مواد نصف مصنعة يستخدمها في صناعته ، فيشتريها سلما او استصناعا ويؤقت اجل استسلامها بالتوازي مع مواعيد احتياجه لها .

***تقليل اثار التضخم** : بينما تجد التمويل بالسلم و الاستصناع يحقق الربط السلعي بطبيعته واصل مشروعيته , وبذلك يساهمان و بشكل فاعل في القضاء على اثار التضخم للمتعاملين به ، اذ ان المستحق للدائن في ذمة المدين انما هو سلعة لا نقد ، وأسعار هذه السلع سوف ترتفع في ظل التضخم ، وبالتالي فلن يخسر الدائن جزءا من امواله نظير انخفاض القوة الشرائية للنقود ، وفي المقابل فان المدين لن يتعرض هو كذلك لأثار التضخم، لأنه سينفق راس مال السلم او ثمن الاستصناع في الانتاج –غالبا – بشراء مستلزمات ترتفع اسعارها في ظل التضخم .

ومن كل ماسبق يمكن استخلاص تعريف للسلم و الاستصناع بسعر السوق يوم التسليم :

يمكن تعريف السلم و الاستصناع بسعر السوق يوم التسليم بما يأتي : " ان يسلم المشتري < المسلم او المستصنع > مقدار معلوم من المال <وهو راس مال السلم او ثمن الاستصناع > ، في سلعة كاملة الوصف يشترط فيها ان تباع بوحدة ، لايحدد مقدارها وقت العقد ، وإنما يربط بسعر الوحدة في السوق او انقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم "

الفرع الثاني :السحب على المكشوف بحساب النقاط [34]

1/ التعريف بالسحب على المكشوف :[35]

عرف هذا المصطلح بتعريفات عدة ، واختلفت تسمياتها بين " السحب على المكشوف "و بين "حساب جاري مدين " ومن بين التعريفات الاكثر وضوحا منها :

[34]صلاح الدين السيسي,الحسابات و الخدمات المصرفيةالحديثة,ص60-62.
[35]-طارق الحاج,مبادئ التمويل,ص51.

*هو نوع من التسهيلات المباشرة ، يفتح باسم العميل ، ويسمح له بموجبه ان يسحب من هذا الحساب في حدود مبلغ معين "سقف او حد التسهيل " دفعة واحدة او على دفعات ، .. وتحتسب الفائدة على الحساب على المبالغ المستعملة فقط ، وبمقدار المدة التي ظل فيها الرصيد المدين قائما ، ..ويمنح لمدة عام او اقل ...

*هو اتفاق بين البنك و طالب الائتمان ، بموجبه يضع البنك التجاري ائتمانا نقديا بشكل تسهيلات تحت تصرف العميل ، يسمح له بسحب منه بحيث يكون رصيد الحساب مدينا الى حد معين ، او الى سقف اعلى متفق عليه مع العميل ، خلال فترة الائتمان و التي عادة ما تكون سنة واحدة قابلة للتجديد .

2/ خصائص السحب على المكشوف :[36]

-انه صيغة تمويلية قصيرة الاجل يمنحها المصرف بعض عملائه ، ويحدد ما سيمنحهم من خلال بناءا على دراسة المصرف الائتمانية لكل عميل ومى ملاءتهم ومقدار ماديهم من ضمانات لاستعادة سداد قروضه .

- وان كان الاصل في تسهيل السحب على المكشوف ان المصرف انما يمنحه لعميله بناءا لضمانات او رهون ، إلا ان قد يمنحه بعض عملائه دون ضمانات معتمدا على قوة مركزهم المالي ومكانته ، وحسن سمعتهم .

- للعميل الذي منح حدا ائتمانيا للسحب على المكشوف ان يستفيد من الحد الائتماني من خلال السحب منه نقدا او اصدار شيكات عليه او حوالات مصرفية وغير ذلك من الوسائل المصرفية .

- تسهيل السحب على المكشوف غالبا ما يمنح لعام واحد ، ثم بعد ذلك يعيد المصرف النظر في السقف الجديد ومقداره ، ومقدار ما يأخذه عليه من فائدة .

- لا يحتسب المصرف الفوائد في السحب على المكشوف إلا على المبلغ الفعلي الذي يسحبه العميل ، وتؤخذ الفائدة فيه غالبا على سعر الفائدة اليومي للمقدار المسحوب .

- يصنف حد السحب على المكشوف بأنه ضمن القروض تحت الطلب اي ان للبنك ان يلغي هذا الخط الائتماني في اي وقت وفي كثير من الاحيان دون تحذير مسبق او ابداء اسباب .

[36] طارق الحاج، مبادئ التمويل ، ص45-46

خلاصة الفصل الاول :

هذا كخلاصة لهذا الفصل الاول توصلنا من بحثنا الى جملة من من النتائج ابرزها ما يأتي :

- بعد تعرفنا على ماهية المصارف الاسلامية على انها مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الاموال و المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الاسلامية ويحقق عدد من اهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع .

- أنشأت المصارف الاسلامية سنة 1962 كفكرة مطبقة على ارض الواقع على يد احد الرواد الاقتصاديين الاسلاميين هو الدكتور احمد النجار، ثم بدا عدد المصارف يزداد حتى وصل عام 1979الى176 مصرف تتوزع على القارات الخمس .ولها عدة انواع تختلف حسب معايير محددة ، وكذا تنقسم مواردها الى قسمين موارد داخلية حقوق المساهمين (راس المال ،احتياطات ،الارباح غير موزعة و المخصصات ...)وموارد خارجية تتمثل في الودائع الجارية ،الاستثمارية والادخارية ....

كما تعرفنا على عقود التمويل المستحدثة في المصارف الاسلامية على أنها العقود التى ادرجت واحدثت مما لم يكن في عصر التشريع، او هي عقود التمويل التي تغير موجب الحكم فيها نتيجة لما طرأ عليها من تغير، او هي عقود التي تكونت و تركبت من عقود شرعية عدة . واهم هذه العقود التمويل المستحدثة في المصارف الاسلامية هي العقود المستحدثة في التمويل بالمرابحة (المرابحة بربح متغير،تمويل الاستثمار بالاسهم،شراء المديونيات المؤجلة على الغير)،ايضا في عقود التمويل بالاجارة (التاجير المقترن بوعد بالتمليك باجرة متغيرة ،شراء محافظ الاعيان المؤجرة تاجيرا مقترنا بوعد بالتمليك، صطوط الحقوق المعنوية)و التمويل ببطاقات الائتمان (بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد، بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة,بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة)وايضا في التمويل بالسلم و الاستصناع و القروض المتبادلة (السلم و الاستصناع بسعر السوق يوم التسليم، السحب على المكشوف) .

الفصل الثاني :دراسة حالة بنك السلام وكالة المسيلة

تمهيد :

بعد ان رأينا عقود التمويل المستحدثة في المصارف الاسلامية وكيفية تطبيقها وذلك كدراسة نظرية, سوف نرى في هذا الفصل كيفية تطبيق هذه العقود في الانشطة التمويلية للمصارف الاسلامية من خلال تقاريرها السنوية ومعطياتها المتوفرة , وذلك كدراسة تطبيقية , لنرى مدى تركيز وتنوع انشطة المصارف الاسلامية في استخدام هذه العقود , وقد اخترنا لهذه الدراسة –كنموذج– مصرف السلام الجزائري–وكالة ولاية المسيلة– وستكون دراستنا في هذا الفصل وفق المبحثين التاليين :

المبحث الاول : مفاهيم عامة حول مصرف السلام الجزائري .

المبحث الثاني :عقود التمويل المستحدثة في مصرف السلام الجزائري واهميته في تمويل الإقتصاد الجائري.

المبحث الاول : مفاهيم عامة حول مصرف السلام الجزائري

يعتبر مصرف السلام ثاني مصرف اسلامي في الجزائر ، وهو يحاول تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في المعاملات المصرفية , خاصة في مجال التمويل و الاستثمار ، وسنحاول من خلال هذا البحث التعرف على المصرف من خلال نشأته، وتعرفيه وموارده، ومختلف الجوانب التطبيقية المتعلقة به.

المطلب الاول : نشأة وتعريف مصرف السلام الجزائري[37]

مصرف السلام هو احدى الوحدات المصرفية التابعة لمصرف السلام البحريني الذي ينتشر في 3 دول هي البحرين–السودان–الامارات، وهو مصرف شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية في كافة تعاملاته،وهو بمثابة ثمرة للتعاون الجزائري البحريني .

اعتمد مصرف السلام الجزائري من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 ،ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة على مستوى 9 فروع اظافة الى 7 في طور الانجاز,ويهدف المصرف لتقديم خدمات مصرفية معاصرة تنبع من المبادئ و القيم الاصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، المتعاملين، و المستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من مجموعة من كبار العلماء في الشريعة ولاقتصاد، يقدم مصرف السلام خدمات تمويلية عديدة تتمثل في تمويل المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات التمويلية في مجال الاستغلال, و الاستهلاك عن طريق عدة عقود تمويلية منها بالمرابحة والإجارة و الاستصناع، السلم، البيع بتقسيط، البيع الاجل،حيث تصل مدة التمويل الى 20 سنة مع امكانية تمويل 80% من العقارات، اضافة الى خدمات حسابات التوفير و الودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار، ومجموعة من الخدمات الاستثمارية الاخرى التي تتضمن : صناديق الأمانات، اجهزة الصراف الآلي، خدمات مصرفية عبر الانترنت .

بناءا على اعتماده سنة2008 بدأ مصرف السلام الجزائري في مزاولة نشاطه برأس مال7.2 قدره مليار دينار جزائري ليتم رفعه بعد ذلك في عام 2009الى عشرة مليار دينار . ملتزما باحكام الشريعة الاسلامية في كافة خدماته وعملياته .

المطلب الثاني : اهداف واستراتجيات مصرف السلام الجزائري[38]

[37]-وثائق المصرف.

يهدف مصرف السلام الجزائري الى تطبيق نظام اقتصادي قائم على مبادئ الشريعة الاسلامية ومتفق مع مقتضيات العصر، وذلك بتغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل و الاستثمار و المنظمة على اساس غير ربوي, فهو بذلك يسعى الى تحقيق مجموعة من اهداف تتمثل فيما يلي :

1-تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الاسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

2-تطوير وسائل اجتذاب الاموال و المدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي .

3-توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن اماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .

4-تشجيع الادخار الفردي و المؤسساتي، وتوجيه الموارد نحو الاستثمار.

5-القيام بكافة الاعمال الاستثمارية و التجارية و المشروعة، مع دعم صغار المستثمرين .

6-انشاء و تطوير نماذج مالية مصرفية متفقة مع الشريعة الاسلامية باستخدام احدث الطرق و الاساليب .

7-تطوير اشكال التعاون مع المصاريف و المؤسسات المالية الاسلامية في كافة المجالات، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير افاق الاستثمار، وتقديم التموين اللازم للمشروعات المتفق على جداولها الاقتصادية و الاجتماعية .

ولتحقيق الاهداف السالفة الذكر، وضع المصرف مجموعة من الخطط و الاستراتجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر وهي كالأتي :[39]

1-تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك .

2-التحكم في التكاليف ووضع ادوات تحليل المردودية و متابعة النتائج .

3-تغطية السوق المحلية و توسيع مجال الاستثمارات، وتنويع تشكيلة المنتجات.

4-تدعيم الاموال الخاصة بالمصرف .

---

[38] مرجع سابق.

[39] www-alsalamalgeria. com

5-التوسع الافقي لمخطط النشاط .

المطلب الثالث :استخدامات وموارد مصرف السلام الجزائري [40]

أولا االستخدامات مصرف السلام الجزائري :

يقوم مصرف السلام في سبيل تحقيق اهداف بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الأهداف، و تتمثل هذه الاعمال فيما يلي :

اولا :الخدمات المصرفية : يمارس المصرف سواء لحسابه او لحساب غيره في داخل الجزائر او خارجها جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة او المستخدمة و المتمثلة فيما يلي :

1-قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية و حسابات الايداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصيها وتحصيل الاوراق التجارية، وتحويل الاموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي و بطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية .

2- التعامل بالعملات الاجنبية في بيع والشراء على اساس السعر الآجل، و يدخل في نطاق التعامل المسموح به في حالات الايداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحالة .

3- ادارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على اساس الوكالة بالأجر .

4- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية و القوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص .

5-القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات و الاستشارات المختلفة .

ثانيا : الخدمات الاجتماعية : يقوم المصرف بدور الوكيل الامين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة الى توثيق اواصر الترابط و التراحم بين مختلف الجمعيات و الافراد, وذلك عن طريق الاعمال التالية :

1-تقديم القرض الحسن للغابات الانتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة او تحسين مستوى معيشته و دخله .

[40] وثائق المصرف.-

2-انشاء و ادارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة، او اي اعمال اخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .

ثالثا: التمويل و الاستثمار : يقوم البنك بجميع اعمال التمويل و الاستثمار على غير اساس الربا، وذلك من خلال الوسائل التالية :

1-تقديم التمويل اللازم كليا او جزئيا في مختلف الاحوال و العمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك اشكال التمويل بالمضابة و المشاركة و المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة .

2-توظيف الاموال التي يرغب اصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى المصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للمصرف في حالات معينة ان يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

ثانيا: موارد مصرف السلام الجزائري :

تتمثل موارد اي مصرف في موارد ذاتية و اخرى خارجية، و مصرف السلام الجزائري كغيره من المصارف فان موارده هي الاخرى تنقسم الى موارد ذاتية و موارد خارجية .

أولا الموارد الذاتية :

وهي عبارة عن الاموال الخاصة بالمصرف والتي تدخل ضمن حقوق الملكية والتي قدرت ب16562679 الف دينار جزائري سنة 2017 وبمقابل قدره 15381433الف دينار جزائري سنة 2016، هذا تتضمن راس مال المصرف و الاحتياطات و الارباح المحتجزة .[41]

1-راس المال الاجتماعي :هو احد المصادر الداخلية للمصرف، وتتمثل في الاموال التي بدا بها نشاطه عند التأسيس بالاظافة الى اموال المساهمين ,وذلك طبقا لنظام بنك الجزائر رقم المؤرخ في المتعلق براس لامال الادنى للمصارف و المؤسسات المالية النشطة في الجزائر حيث يقدر راس المال لمصرف السلام الجزائري ب 7,2 مليار دج سنة2008 ليتم رفعه الى 10000000000 دج سنة يتشكل من 5000000سهم تقدر قيمة الاسمية لكل سهم ب2000 دج.

الجدول رقم (1) :تركيبة المساهمين وحصصهم

[41]التقرير السنوي 2017لمصرف السلام الجزائري.-

المساهمين	الحصة في رأس المال ب %	الحصة في رأس المال ب دج
السلام البحرين مصرف	%16.58	1658000000
شركة املاك للتمويل	%1.42	142000000
مصرف السلام السودان	%3.6	360000000
شركة ليدر كابيتال	%3.6	360000000
شركة اعمار العقارية	%3.6	360000000
شركة بيت الاستثمار العالمي	%3.6	360000000
شركة البطين للاستثمار	%3.6	360000000
شركة دبي الاسلامية للتأمين و اعادة التأمين " أمان"	%5	500000000
السيد مُحَّد علي راشد بن عبد الرحمن الراشد	%3.6	360000000
السيد مُحَّد على راشد العبار	%3.6	360000000
السيد حسين مُحَّد سالم الميزة	%3.6	360000000
السيد مُحَّد عمير يوسف احمد المهيري	%26.98	2698000000
ال سي بي الشركة القابضة للاستثمار	%4.5	450000000
مجموعة عبد اللطيف و مُحَّد الفوزان	%2.16	216000000
شركة زعبيل للاستثمار	%3	300000000
بنك التضامن الاسلامي الدولي –اليمني	%3	300000000
السيد سالم راشد سعيد المهندي	%1.8	180000000
السيد زياد عبد العزيز بن عبد الله الجلال	%1.44	14400000
شركة المهيدب القابضة للتجارة و الصناعة	%1.44	14400000
السيد احمد حلمي منيب عرموش	%1.44	14400000
السيد عبد الله هادي احمد الحسيني	%1.44	14400000
شركة عبد الهادي عبد الله القحطاني و اولاده	%1	100000000

2- الاحتياطات :تمثل الاحتياطات جزء من الارباح المحققة والتي توضح كاحتياط لدعم المركز المالي للمصرف، حيث قدرت في سنة 2017 ب6562679 دج.

3-الارباح المحتجزة: وهي الارباح التي تم تحقيقها خلال السنة المالية التي يتم احتجازها لإعادة استثمارها بهدف دعم المركز المالي للمصرف .

ثانيا :الموارد الخارجية

تمثل الودائع لدى المصرف الاسلامي الجانب الرئيسي من الموارد الخارجية والتي يحصل عليها من قبل الافراد و المؤسسات,وقدر مجموعها سنة2017 ب53717182 دج, وهي تنقسم الى ثلاثة انواع هي(الوحدة بالاف دينارالجزائري) :

1-الحسابات الجارية :وهي تتمثل في ودائع تحت الطلب، وهذا النوع من الودائع لايدفع عليه المصرف ارباحا، وقدرت قيمتها سنة 2017ب19008462 دج وهي اكبر من القيمة المسجلة في سنة2016 والمقدرة ب11483179 اي بنسبة تغير تقدر ب66%. [42]

2-حسابات الادخار او التوفير: يفتح المصرف حسابات توفير لحث المدخرين على التعامل معه، وتتميز هذه الحسابات بصغر المبالغ المخصصة لها وكثرة عدد المودعين, وهذه الحسابات بفرض المصرف استثمارها على اساس المضاربة المطلقة من جانبه، كما يضع حدا ادنى للرصيد للمشاركة في الارباح .[43]

وقدرت قيمتها في سنة2017 ب 6026287دج وفي سنة2016 قدرت ب4101081 دج ، اي حققت ارتفاعا قدر ب45%

3-حسابات الاستثمار :وهي الودائع التي لا يطالب بها اصحابها الا عند حلول الاجل المتفق عليه مع المصرف الذي يستفيد منها طيلة مدة الايداع، وتنقسم الى قسمين هما:

-**الودائع الاستثمارية المخصصة :**وفي هذا النوع يحق للمودع اختيار المشروع الذي يريد استثمار فيه وله ان يحدد المدة .حيث قدرت سنة 2017ب 25868840دج .

[42]-التقرير السنوي2017 لمصرف السلام الجزائري.
[43]التقرير السنوي2017 لمصرف السلام الجزائري.-

-**الودائع الاستثمارية غير المخصصة :**وفي هذا الحساب يودع العميل المبالغ لاجال مختلفة ويحق للمصرف استثمارها في اي مشروع يراه مناسبا من الناحية القانونية و الشرعية .حيث قدرت سنة2017 ب2690579 دج .

وتتوزع الودائع في مصرف السلام الجزائري كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم(02): توزيع ودائع الزبائن الوحدة الاف دج

الموارد الخارجية	2017	2016	نسبة التغير%
حسابات الجارية	19008462	11483179	%66
حسابات التوفير	6026287	4101081	%44
الودائع الاستثمارية المخصصة	25868840	10609149	%-3
الودائع الاستثمارية غير مخصصة	2690579	2779755	%47
ودائع اخرى	123014	111072	11%
المجموع	53717182	29084236	85%

المصدر : التقرير السنوي2017 لمصرف السلام الجزائري .

يوضح هذا الجدول ودائع الزبائن بالدينارو العملة الصعبة مبلغ 53717182مليون دج، مسجلة نسبة انجاز قدرها85 %مقارنة بالاهداف المسطرة, مقارنة بالسنة سابقة2016 التي سجلت تطورا كبير ، ويترجم هذا التطور من جهة بالجهود المبذولة من قبل المصرف في مجال جمع الموارد، ومن جهة اخرى في الثقة الموضوعة من قبل عملائها في مؤسستنا بالرغم من الصعوبات التي عرفها القطاع المصرفي خلال السنوات السابقة .[44]

المطلب الرابع :الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائري

طبقا لقرارات مجلس الادارة المنعقد في 2008الذي حدد شكل الهيكل التنظيمي العام للمصرف عند تاسيس مصرف اسلامي جزائري، وقد جاء هذا الهيكل وفقا للشكل التالي :

الشكل رقم (01):الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائري

[44]نفس المرجع السابق .-

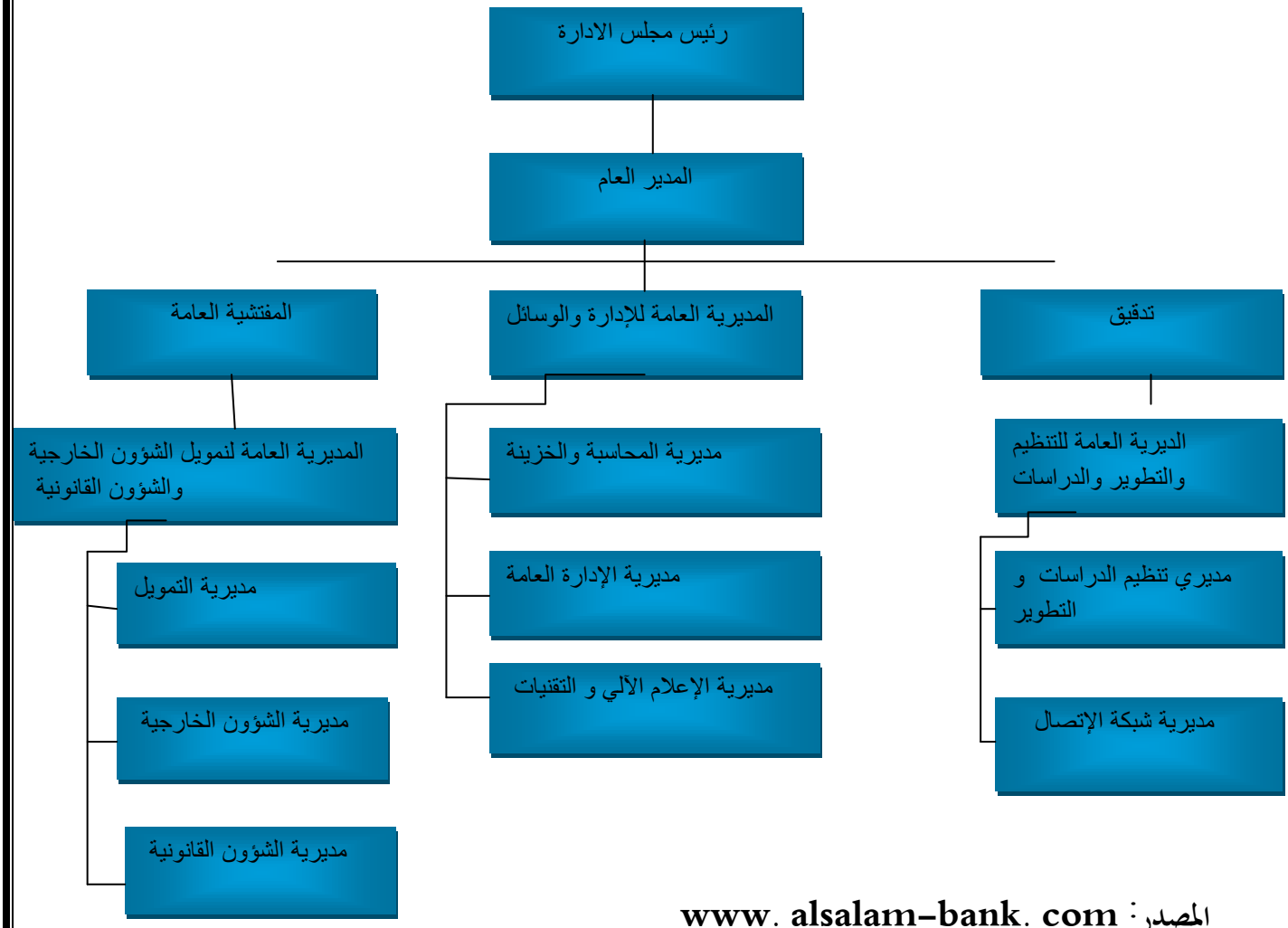

المصدر: www. alsalam-bank. com

هذا الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائري، اما فيما يخص وكالة ولاية المسيلة التي تم انشائها سنة ، والتي تقع في :بان الهيكل التنظيمي لها يتكون من :[45]

1- مدير الوكالة :يعتبر المدير السلطة الاولى في المصرف وهو خاضع مباشرة لسلطة مدير الشبكة، يعتبر مدير الفرع هو المسؤول الاول عن التسيير و النتائج التجارية لهيكله، وهو ممثل مصرف السلام الجزائري على المستوى المحلي ، وتتمثل مهامه فيما يلي :

- تقديم عمل الاستغلال للإدارة وبإعطاء التعليمات و التوجيهات .
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكل في التسوية .
- السهر على تطبيق القوانين التي تدير المصرف .

[45]-وثائق المصرف.

- الامضاء على البريد .

2- نائب المدير :يخضع للسلطة المباشرة لمدير الفرع ،تتمثل مهامه في مساعدة المدير في تحقيق نشاطات و اهداف الفرع من جهة، ضمان وتعويض المدير في حالة غيابه من جهة اخرى،بالإضافة الى القيام بالأعمال الادارية للفرع وخاصة تسيير الوسائل البشرية و العتاد وكذا الجانب المتعلق بالميزانية وامن الفرع .

3- الامانة العامة :الامانة هي الحافظة التي تحفظ الوثائق و المستندات المتعلقة بعمليات الوكالة، وهي مكلفة بالبريد الوارد و الصادر من الوكالة وحفظ السر، تتمثل مهامها فيما يلي :

- ضمان تسيير البريد (الاستلام ، الارسال ، التسجيل ، الحفظ,.....).

- القيام بالاعمال المكتبية .

- ضمان وسائل الاعلام على مستوى الفرع (هاتف ، فاكس ، تلكس ، انترنت ،.....) .

- توزيع الملاحظات ونشرها تحت امر من المدير .

4- المصلحة الادارية :هي هيكل يتكفل بجميع المهام الادارية، يمكن حصر مهامها في النقاط التالية :

-التكفل بالعوامل المادية و البشرية وبالمهن داخل الوكالة .

-التسيير العادي للاعمال الادارية و الوسائل العامة للوكالة .

-المسؤول الاداري يقوم بعملية جرد الخدمات .

-التكفل التام بالمتربص وبالتماسات و شكاوى الزبون .

5- مصلحة الصندوق :تقوم باستقبال الزبائن وخدمتهم واعلامهم ما يخصالعمليات المقامة على عاتقها, تتلخص مهامها فيما يلي :

-فتح حسابات الزبائن واستلام الدفعات من طرفهم او سحب مبلغ لصالحهم .

إلغاء ،استثمار، كشف .

-النقل من حساب الى حساب ومن بنك الى اخر .

-ضمان الصكوك المسلمة من طرف البنوك الاخرى وتسليم صكوك بنكية .

6- مصلحة المحفظة : تلتزم اساس بمعالجة الاوراق التجارية و الشيكات في اوقات ايداعها من طرف الزبون وتحصيلها وتقديمها الى الساحب من اجل التغطية، تتم فيها ثلاث عمليات رئيسية هي :

-تسليم الصكوك .

-المقاصة .

-تحصيل الصكوك خارج المكان .

7- مصلحة المحاسبة :وظائفها الرئيسية هي :

-مراقبة الوثائق المحاسبية المسلمة من طرف المصالح الاخرى و التحقق من الكتابات المحاسبية .

-مراقبة العمليات التي تجري في المصالح الأخرى وأيضا التحقق من الكتابات المحاسبية والجرد .

-انشاء وثائق محاسبية شرعية وقانونية للمصرف وهذا في اطار القواعد المحاسبية المفروضة من طرف البنك المركزي .

-تامين تسيير فعال للخزينة .

8- مصلحة الشؤون القانونية : تتلخص مهامها فيما يلي :

-المتابعة و المراقبة و التحقق من مصداقية ملفات محل الدفع (الاستراد و التصدير) .

-اعطاء وثائق الضمانات .

-التصريح بالملف الى البنك الجزائري .

-معالجة تسليم المستندات, التحويلات و الاعادة الى الوطن .

-معالجة رسائل فتح مستندات القروض للاستراد و التصدير .

-بعد ان تتم دراسة ملف التمويل و الشروع في تنفيذ التسديدات المستقبلية مع آجال الاستحقاق، لكن في حالة قضاء آجال الاستحقاق ولم يتم الوفاء بالدين يتم تحويل ملف التمويل الى هذه المصلحة للفصل في القضية وفق النصوص القانونية ذات الطبيعة التحفظية او الاكراهية .

9- مصلحة العمليات الخارجية :تقوم بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية و عمليات الاستراد و التصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي كذلك معالجة التسليمات المستندية كما تقوم بتصريح الملفات لبنك الجزائر .

10- مصلحة المنازعات :تقوم هذه المصلحة بدراسة الملفات التي وقع النزاع مع المتعاملين سواء الطبعيين او المعنويين، وتقوم بفكه طبيعيا كان او معنويا وذلك باللجوء الى الجهات المعنية .

11- مصلحة التعهد و الالتزامات :تتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة و تحليل ملفات التمويل، حيث تقدم الاراء حول الملفات المعالجة، وترسلها الى المديرية المركزية للاقرار فيها كما تتكفل بترخيصات التمويل وتقوم بمتابعة ومراقبة الالتزامات بالملفات المقبولة التحصيل، الضمانات المحددة في التراخيص و اعداد منح عقود الالتزام، بالاضافة الى متابعة استعمال التمويلات ومتابعة جداول التسديد، كما تتكفل ايضا بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عمليات التمويل، و الشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي للوكالة .

الشكل رقم (02) :الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة

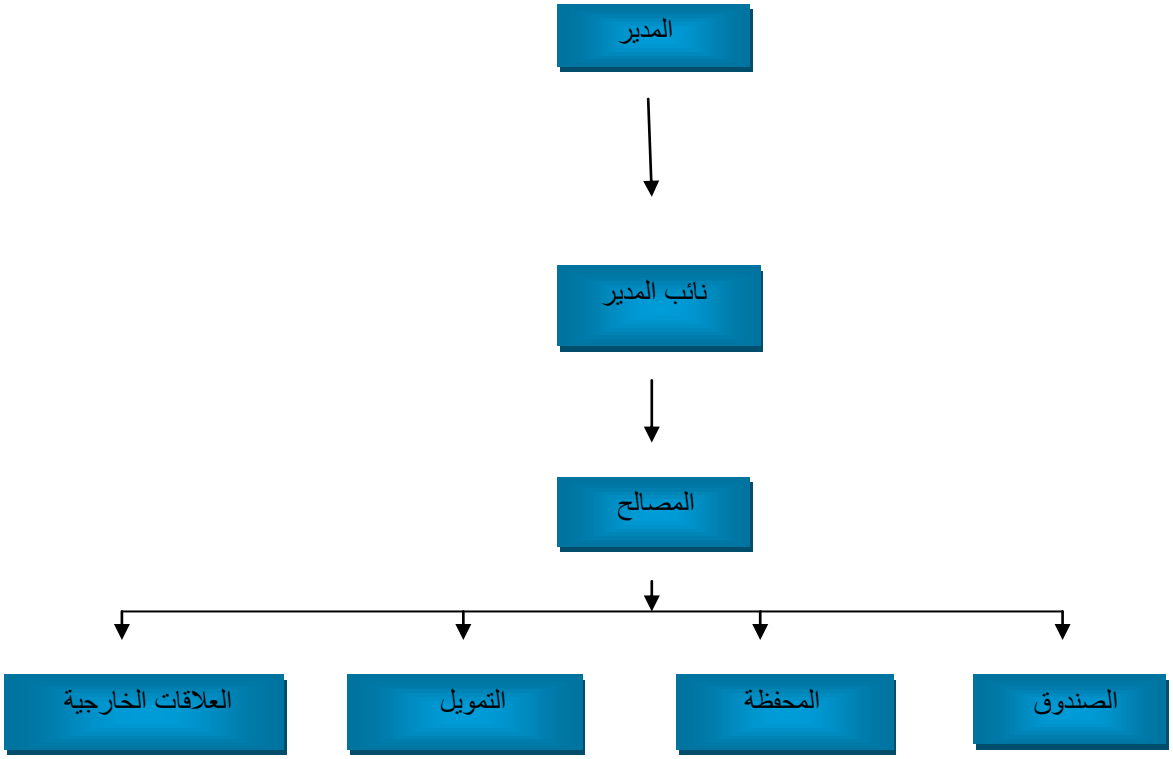

المصدر :وثائق المصرف .

المبحث الثاني: عقود التمويل المعتمدة في مصرف السلام ومساهمته في تمويل الإقتصاد الجزائري

يسعى مصرف السلام بعد البدء في نشاطه لترسيخ قواعده و تحقيق أولى أهدافه، والعمل على توسعه و انتشاره أكثر في المدن الكبرى كما يترقب له التوسع في العمل منتجاته . وفي هذا الصدد نقف معكم عند صيغ التمويل المعتمدة لديه والتي بدأ العمل بها تدريجيا على أن يتطور ذلك تبعا لتطور نشاط المصرف.

حيث نجد عقود المعاوضات وعقود المشاركات

المطلب الأول:عقود المعاوضات

تنقسم اساليب مصرف السلام الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية بحسب العقود المستخدمة فيها وهنا نتطرق في هذا المطلب لمعرفة عقود المعاوضات

الفرع الأول : عقد السلم[46]

أ- تعريفه: السلم في البنوك الإسلامية هو عقد بين البنك و العميل على بيع أو شراء سلعة معينة بمواصفات محددة وبثمن معين يتم تسليمها في آجال محددة سلفا، وهو عكس البيع الآجل ويتكون من العناصر التالية:

1- المسلم أو رب السلم : وهو المشتري للسلعة التي يدفع ثمنها في المجلس (قد يكون البنك إذا قام بشراء السلعة من العميل ، وقد يكون العميل إذا قام بشراء السلعة من البنك سلما)

2- المسلم إليه: وهو بائع السلعة التي يقبض ثمنها في الحال مع وعد بالتسليم الآجل

3- رأس مال السلم: وهو الثمن المقدم

ب- شروطه:

1- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل مايجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أو المزروعات أو المصنوعات.

2- لا مانع من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).

3- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين ،أو الربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعد وقوعه يختلف يسيرا عنه.

4- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه لأنه عبارة عن دين ولا يجوز إشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

5- لايجزو جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

الفرع الثاني: عقد المرابحة للآمر بالشراء[47]

وتسمى بعقد المرابحة للآمر بالشراء أو الواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية تمييزا لها عن المرابحة العادية ، كما تستمد هذه التسمية من طريقة تنفيذها ، وتعرف المرابحة العادية التي تنبني عليه المرابحة المصرفية على أنها بيع السلعة بمثل الثممن الأول الذي اشتراها به البائع مع زياة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول ، وفي الوقت الذي تتكون فيه المرابحة العادية من طرفين هما البائع والمشتري حيث تغيب الحاجة الى وعد مسبق بشراء المبيع ، فإن المرابحة المصرفية تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري و المصرف بإعتباره وسيطا بينهما ، فالمصرف لا يشتري السلع إلا بعد تحديد

[46] عبدي آمال، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من خلال مقرارات بازل، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية ، تخصص مالية وإدارة حساب المخاطر ،، العلوم الإقتصادية ، جامعة محمد بوضياف ، 2015/2014،ص ص 29-30

[47] محمد هشام القاسمي الحسني، ورقة بعنوان "عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي"مقترحة لليوم الدراسي " التمويل الإسلامي : واقع وتحديات" في المحور الثاني وهذا ليوم 03 محرم 1432هـ الموافق لـ 2010/12/09الجديد للكلية ، ص03

المشتري لرغباته ووعد مسبق بالشراء ، حيث يتقدم العميل الى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته ،فهي عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة ولذلك كانت هذه التسمية.

وعليه كانت المرابحة أكثر المعاملات استخداما لما يمكن من خلالها توفير حاجيات طبقة عريضة من عملاء المصرف وبالأسلوب الذي يريدونه ، فمن خلالها يمكن تسيير اقتناء السلع والبضائع ، الآلات والتجهيزات ،المساكم و العقارات... الخ.

الفرع الثالث: الإستصناع[48]

أ- **تعريفه** : عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) ، بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) والحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده

ب- **شروطه** :

1- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الإتفاق عليها عبر عقد الإستصناع .

2- يجب أن يكون المبلغ الكلي للإستصناع معلوما لدى المستصنع و المصرف

3- يمكن الإتفاق بين العميل والمصرف بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للإستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين.

4- لا يتم تغيير قيمة عقد الإستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصانا.

5- يمكن أن يتضمن عقد الإستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة ، كالصيانة والضمان.

الفرع الرابع: الإجارة المنتهية بالتمليك

[48] ركيبي كريمة ، غماري حفيظة، مرجع سابق، ص57-58.

وهي إجارة يقترن بها الوعد بالتمليك العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أو في أثنائها، على أن يتم بعقد مستقل و منفصل من عقد الإجارة ، فتعتمد هذه الصيغة من التمويل على الإجارة أولا و التي تعرف على أنها تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة محددة بعوض مشروع متفق عليه لتنتهي في مرحلة ثانية الى التنازل عن ملكية العين المؤجرة لفائدة المستأجر و الذي يتم بناءا على وعد وعقد منفصلين عن عقد الإجارة.[49]

هذا النوع من العقود عبارة عن عقد إجارة على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة لقاء أجرة معلومة، ويتضمن الإتفاق مواعدة بين المالم والمستفيد (المستأجر) على أن تؤول الى المستأجر المعدات و الأبنية في نهاية الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن معين، فيكون العقد إجارة طيلة المدة ثم ينتهي الى عقد بيع وذلك بأن يقوم البنك بتأجير عين كسيارة الى شخص مدة معينة بأجرة معلومة وقد تزيد من أجرة الممثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط بعقد جديد.[50]

ومن خلال ما ذكرناه سابقا نكون قد تعرفنا عن أنواع عقود المعاوضات لننتقل الى عقود المشاركات

المطلب الثاني : عقود المشاركات

وهي صيغ التمويل التي أسست المصارف الإسلامية بناء عليها، وتتوزع على العقود التالية

الفرع الأول : عقد المضاربة

تعد المضاربة عقد من عقود الإستثمار، يقوم في جوهره على التاليف بين المال وبين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء ،و تعتبر من الأساليب الشائعة لعملية التمويل في البنوك الإسلامية .

1- تعريفها :ويعرف عقد المضاربة بأنه دفع المال الى من يعمل فيه على أن يكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه[51]

2- أنواعها:[52]

أ- المضاربة المطلقة : وهي التي لا يقصد فيها صاحب المال المضارب بنوع محددمن الإستثمار أو التجارة ، وإنما يكون فيه مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسب.

---

[49] محمد الهشام القاسمي، مرجع سابق ،ص06
[50] ركيبي كريمة ، غماري حفيظة ، مرجع سابق ، ص62
[51] محمد هشام القاسمي الحسني، مرجع سابق ،ص07
[52] ركيبي كريمة ، غماري حفيظة ، مرجع سابق ، ص ص 44 /45

ب- المضاربة المقيدة : وهي التي تقيد بالزمان والمكان أو نوع سلعة معينة أو بائع أو مشتري معين ، فإذا عمل في غير ماتفق عليه الطرفان بطلب المضاربة وأصبح العامل ضامنا للمال.

ت- المضاربة الخاصة : تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد وتسمى أيضا بالمضاربة الثنائية.

ث- المضاربة المشتركة : هي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين وبالتالي فهي تلقى المال من أصحابه بوصفه مضاربا و تقدمه الى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفه رب العمل.

كما أن هناك أنواع للمضاربة تعتمد على التقسيم من حيث دوران رأس المال و من حيث الأطراف المشاركة وهي كما يلي :

أ- من حيث دوران رأس المال :تنقسم الى قسمين هما :

1- المضاربة المؤقتة : وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال ، وتصفي خلال فترة زمنية نسبيا، وتتم المحاسبة بين الطرفين على أساس الربح الفعلي، بعد بيع كل بضاعة حسب الإتفاق بينهما.

2- المضاربة المستمرة : وهي التي تأخذ شكل المشاركة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات ، وهي تستمر أكثر من فترة ، أي المضاربة غير محدودة وتتميز بدوران المال عدة مرات.

ب- من حيث أطراف المضاربة: وتنقسم اى قسمين

1- المضاربة ثنائية الأطراف: وهي تكون بين طرفين فقط ، صاحب رأس المال وصاحب العمل ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرف واحد

2- المضاربة جماعية الأطراف (ثلاثية الأطراف): وتكون عندما يأخذ صاحب العمل رأس المال ويعطيه لشخص آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

3- شروطها :[53]

- أن يكون رأس المال نقدا في شكل عملات معدنية ورقية.
- أن يكون عينا (حاضرا) لا دينا في ذمة المضارب.
- أن لايضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير .

[53] ركيبي كريمة ،غماري حفيظة ، مرجع سابق،ص47

- أن يكون الربح معلوم بينهما بالنسبة بحسب الإتفاق .

الشكل رقم (3):أنواع المضاربة

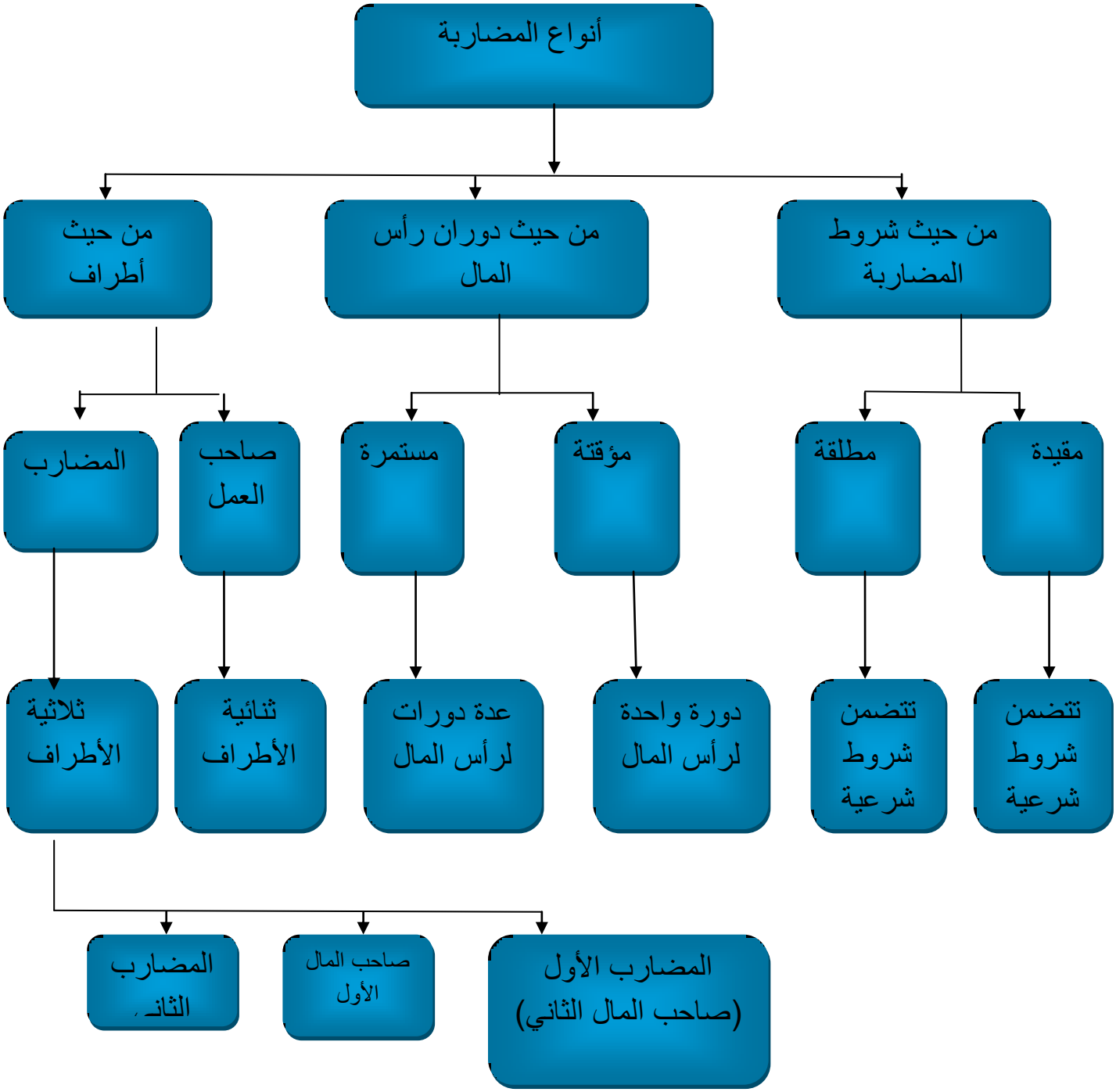

المصدر : جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية دار النبأ، بسكرة، 1996

الفرع الثاني : المشاركة

1- تعريفها : المشاركة المقصودة هي المشاركة التي تتم في إطار شركة العنان وما يأخذ حكمها من شركات الأموال حديثا، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال للإتجار به، وما نتج من ربح على ذلك يوزع بينهما بحسب مساهمتهما أو بحسب النسب المتفق عليها عند التعاقد، فيقدم المشاركون نسبا متساوية أو متفاوتة من أجل انشاء مشروع جديد او المساهمة في مشروع قائم ، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة بصفة دائمة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة في الأصل الى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع.[54]

ومنه ينقسم الأسلوب المعتمد في هذا التمويل الى نوعين من المشاركة

2- أنواعها [55]:

للمشاركة شكلان هما : المشاركة المتناقصة و المشاركة الثابتة

أ- المشاركة المتناقصة : في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة وقد يطلق على هذا النوع بالمشاركة المنتهية بالتمليك ، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك و شريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع الى شريكه وفق ما تقتضيه الشروط المتفق علها ، ومنه تكون المشاركة المتناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك، وتسمى أيضا بالمشاركة بضمانات عينية ، يجب أن يكون الغرض منها المشاركة في اقتفاء كافة الأصول الإستثمارية للمشروع مثل الأراضي ، المباني الآلات والمعدات...، ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء.

ب- المشاركة الثابتة: يطلق عليها المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع بينما يشارك البنك شخصا واحدأو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس المال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.

3- شروطها : [56]

---

[54] محمد هشام القاسمي الحسني ، مرجع سابقن ص8

[55] ركيبي كريمة، غماري حفيظة ،مرجع سابق، ص ص49/48

[56] ركيبي كريمة ،غماري حفيظة،مرجع سابق،ص 50

4- أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة فيه أي يمكن أن ينعقد فيه الوكيل.

5- أن يكون الربح معلوم بنسبة محددة في انقشاع مجهولية الربح .

6- أن يكون رأس المال من النقد أو من عروض التجارة.

7- أن تتضمن بيانات العميل اسم العميل والشكل القانوني ومركزه الرئيسي والحد الأقصى وإجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة ومجموع الأرصدة الدائنة والضمانات القائمة عليها.

8- عند تقرير التكاليف المتوقعة يجب الحصول من الموارد على فاتورة مبدئية يوضع بها المواصفات والأسعار وشروط الدفع والتسليم والصلاحية.

الشكل (4): أشكال المشاركة:

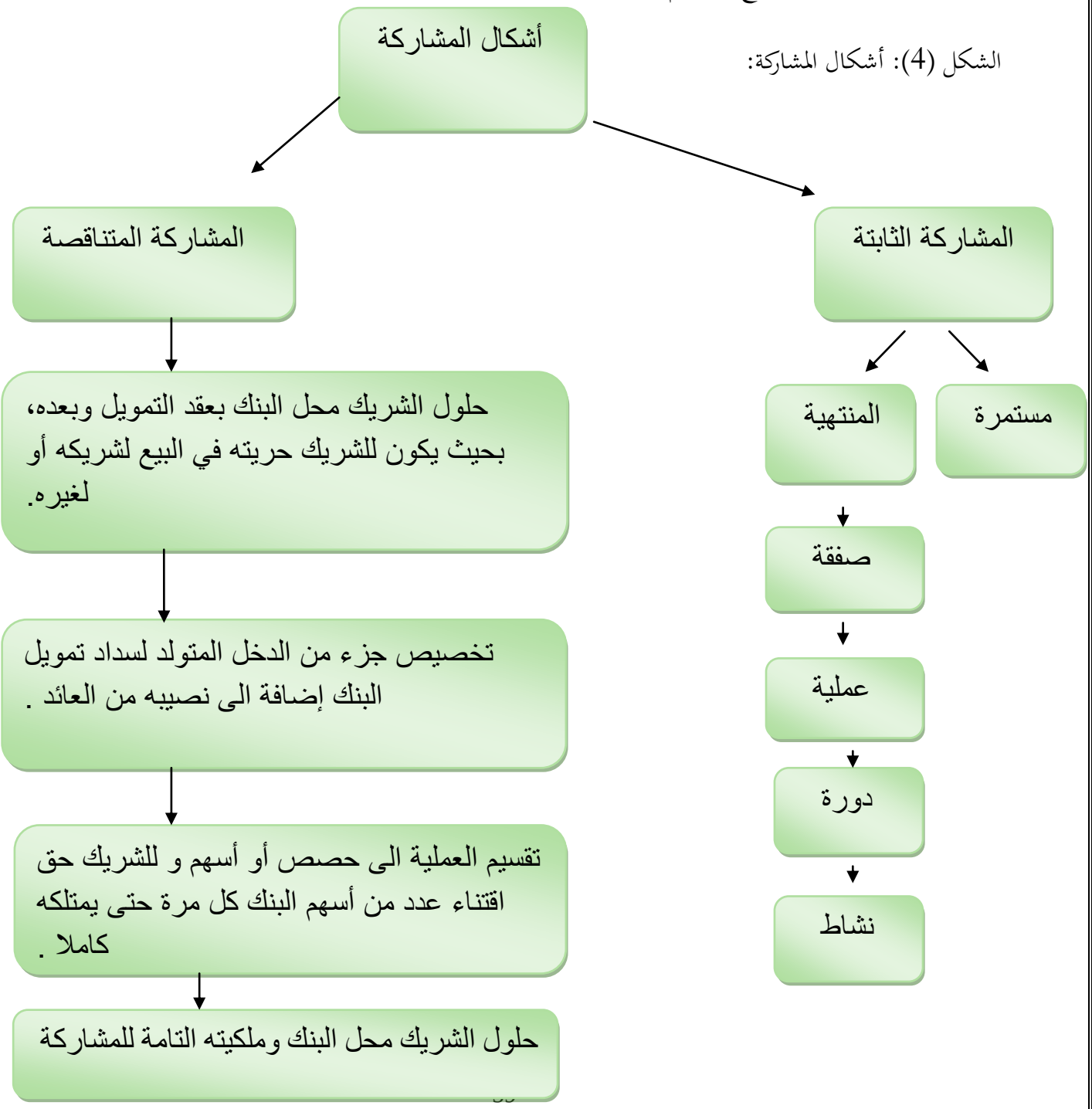

المصدر: جمال لعمارة، مرجع سابق، ص94

الفرع الثالث : المزارعة

أ- تعريفها[57] : هي معاقدة بين صاحب الأرض والمزارع لإقتسام الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها وقت العقد

ب- شروطها [58]:

1- أهلية العاقد به : بأن يكون عاقلين فلا تصح الزراعة من المجنون والصبي غير المميز أما البلوغ فليس بشرط جوازها.

2- أن تكون الأرض صالحة للزراعة .

3- أن تكون مدة الزراعة معلومة.

4- أن يكون الخارج معلوما أو مشترى بين المتعاقدين ويشترط كذلك هذا الخارج معلوم القدر

5- بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما لأن الأجر جزء من الناتج فلا بد من بيانه

المطلب الثالث :مساهمة بنك السلام في تمويل الإقتصاد الجزائري:

يقدم بنك السلام التمويل المختلف للأفراد والمؤسسات من خلال الصيغ التمويلية المختلفة والتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية

الجدول رقم (3): حجم التمويل المقدم من بنك السلام خلال الفترة مابين 2013 الى 2017

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
حجم التمويل	28.774.246	23.939.475	23.130.277	30.845.987	47.439.033
نسبة النمو	-	%-16.8	%-0.03	%33.3	%53.8
الأفراد	421613	143348	92037	541526	5.030.143
المؤسسات	28.352.633	23.796.127	23.038.246	30.304.461	42.408.890

المصدر :من اعداد الطالبتين اعتمادا على تقرير بنك السلام لسنوات الدراسة

[57] محمد هشام القاسمي الحسني،مرجع سابق، ص9

[58] صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة ،بيروت، 2005، ص294

الملاحظ من الجدول التطور الكبير في حجم التمويل المقدم من بنك السلام خاصة في سنتي 2016 و 2017بحيث بلغ حجم أكثر من 45 مليار دينار أي بزيادة حوالي 64% مقارنة بنسبة 2013، هذا في ظل استحداث صيغ تمويلية جديدة على مستوى البنك تمثلت في الإجارة وكذا ارتفاع تمويلات نحو الأفراد وكذا المؤسسات هذه الأخيرة نالت ما يقارب 90% من حجم التمويل ، وعلى العموم يمثل هذا البند (تمويلات الزبائن) حوالي 53%من مجموع الميزانية.

الجدول رقم (4): نوع التمويل المقدم من بنك السلام للأفراد والزبائن خلال الفترة ما بين 2013 الى 2017

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
تمويلات الإستغلال	19696910	15066234	16567805	20169054	27143656
تمويلات الإستثمار	7104262	8649378	6430485	7866447	8171368
إجارة	-	-	-	220167	7066721
تمويلات عقارية	421613	143348	92031	494700	1376376
تمويلات استهلاكية	-	-	-	46826	3653767

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على تقرير بنك السلام لسنوات الدراسة.

ومن الملاحظ أن أغلب التمويلات المقدمة من بنك السلام موجهة للمؤسسات هي تمويلات استغلالية أغلبها متوسطة وقصيرة الأجل أما الأفراد فيستفيدون من التمويل العقاري بمختلف الصيغ والتي يعرف بتمويل دار السلام وكذا القروض الإستهلاكية و التي تتمحور أساسا في خدمة تيسير لشراء السيارات ، أما عقود الإجارة المتعلقة بالعقارات وكذا المعدات والتي بدأ العمل بها في سنة 2016 و كإضافة بلغ حجم التمويلات المتعثر عليها حوالي 2.4 مليار دينار.

خلاصة الفصل الثاني :

قمنا في هذا الفصل بدراسة حالة مصرف السلام الجزائري –وكالة المسيلة –والتي من خلالها تبين لنا ان هذا المصرف يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من العقود التي تنطوي على بعد يتماشى مع الشريعة الاسلامية, ومن بين هذه التعاملات التي يقوم بها مصرف السلام الجزائري نجد :

عقود التمويل بالمرابحة , بالإجارة , ببطاقات الائتمان , بالسلم ولاستصناع والقروض المتبادلة .

إلا انه يركز أكثر على عقود التمويل بالمرابحة باعتبارها اقل مخاطرة وأكثر ضمانا عند التسديد المستحقات من غيرها , حيث تتم عن طريق ثلاث عقود هي المرابحة بربح متغير و التمويل الاستثمار بالاسهم و ايضا شراء المديونات المؤجلة .

خاتمة عامة

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة, تبين ان البنوك الاسلامية هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في جميع معاملاته المصرفية و الاستثمارية,من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح او الخسارة,كما اتضح ان البنوك الاسلامية تقوم على مجموعة من الاسس و الركائز و تتميز بمجموعة من الخصائص و المميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الاخرى, لا من الناحية النظرية فقط بل حتى من الناحية العملية, حيث نلاحظ في الآونة الاخيرة ما يعرف بظاهرة المصارف الاسلامية و انتشارها و التي تعتبر من اهم التطبيقات العملية لمبادئ الاقتصاد الاسلامي, فهي تمثل الركيزة الاساسية للنشاط المالي و المصرفي في المجتمع المسلم, وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية المتواجدة لدى الافراد و محاربة الاكتناز عن طريق توظيف هذه الموارد في المشاريع التنموية المختلفة وفقا لصيغ متنوعة تتوافق مع و قواعد الشريعة الاسلامية, مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الرفاهية الاجتماعية لإفراد المجتمع الاسلامي,حيث ظهرت فعاليتها خاصة في الجانب التمويلي الذي يمثل احد اهم النشاطات التي تقوم بها .

كما تناولنا في هذه الدراسة العقود المستحدثة في المصارف الاسلامية و مضمونها من خلال عرض مفهومها وابرز النقاط المتعلقة بها وكيفية تطبيقها من طرف المصارف الاسلامية حيث وجدنا اهم العقود المستحدثة في صيغ التمويل في المصارف الاسلامية مثل المرابحة والإجارة والتمويل بالسلم والاستصناع و القروض المتبادلة وكان الاستحداث حتى في التمويل ببطاقات الائتمان وذلك بهدف مواكبة التطور الحاصل و المتواصل في المجال المصرفي خاصة في المعاملات المصرفية وأيضا من اجل تسهيل المعاملات على العملاء وجذب اكبر عدد منهم وزيادة الانتشار لهذه المصارف عن طريق ادخال التطور التكنولوجي في مجال المعاملات المصرفية .

كما تناولنا في موضوعنا هذا دراسة حالة حول مصرف السلام الجزائري –وكالة المسيلة –و التي من خلالها تبين ان هذا المصرف يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من العقود التي تنطوي على بعد يتماشى مع الشريعة الاسلامية,إلا انه يركز اكثر على التعامل بالمرابحة باعتبارها اقل مخاطرة وأكثر ضمانا عند تسديد المستحقات .

اختبار الفرضيات

يمكن القول ان الفرضية الاولى تم اثبات صحتها فيما تم عرضه في الفصل الاول –المبحث الاول–وهي الفرضية المتعلقة بان المصارف الاسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الاساسية عدم التعامل بالربا من اجل الوصول الى الرفاهية الاقتصادية و تجسيد مراسم الصيرفة الاسلامية, وذلك لما تمتلكه من مبادئ و احكام تتميز بالمرونة لتجعلها تتكيف مع متغيرات ومتطلبات كل عصر, بما لا يتعارض مع اصول الشريعة الاسلامية .

الفرضية الثانية هي الاخرى تم اثباتها في الفصل الاول –المبحث الثاني – من دراسة, حيث تم التأكد من ان المصارف الاسلامية تم استحداث عقودها التمويلية المختلفة, كبديل للعقود السابقة المعمول بها والتي تخص كل من عقود التمويل بالمرابحة وعقود التمويل بالإجارة , وأيضا كل من عقود التمويل ببطاقات الائتمان وعقود التمويل بالسلم والاستصناع وقروض المتبادلة .

الفرضية الثالثة والقائلة بأن تطبيق هذه العقود التمويلية المستحدثة يتم فلا من قبل المصارف الاسلامية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الاسلامية, تعتبر فرضية صحيحة و ذلك من خلال ما تم تناوله في الفصل التطبيقي, والذي اخذنا فيه حالة مصرف السلام الجزائري –وكالة المسيلة – واتضح ان هذا المصرف يمارس بعض العقود التي تم التطرق اليها في هذه الدراسة, ملتزما في ذلك بأحكام الشريعة الاسلامية .

نتائج الدراسة

تم التوصل من خلال الدراسة الى النتائج التالية :

1–تحكم المعاملات المصرفية و المالية في الاسلام مبادئ وأحكام يجب مراعاتها عند تطبيق هذه المعاملات .

2–عقود التمويل الاسلامي التي تم استحداثها متنوعة ومتعددة وتتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية .

3–المصارف الاسلامية حققت نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطة وخدماتها المختلفة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية, ومن اهم هذه الخدمات : الخدمات التمويلية .

4–مصرف السلام الجزائري يعتبر احد هذه المصارف التي انتشرت في جميع العالم, فهو يمارس مختلف الانشطة المصرفية, وعلى اساس رأسها النشاط التمويلي, وذلك طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

5-كانت تجربة مصرف السلام غير كافية في مجال تمويل القطاعات الإقتصادية لقلة مساهمتها في تمويل هذالأخيرة إلا أنها تبقى متميزة ولها آفاق واعدة خاصة في ظل الوعي المتزايد باهمية التمويل الإسلامي في الأوساط الجزائرية سواء السياسية او الشعبية ليس فقط لاعتبارات شرعية وانما اقتصادية.

6-المبالغة في استخدام صيغة المرابحة بجميع عقودها واهمال الصيغ الاخرى من طرف المصارف الإسلامية ، يكرس انعدام التوازن في توزيع التوظيفات بين مختلف القطاعات الإقتصادية الرئيسية ،فاستخدام صيغة المشاركة والمضاربة أصبح ضروري خاصة في الوقت الراهن .

7-حاول مصرف السلام تنويع عقود تمويله من أجل استقطاب متعاملين جدد ، لكن رغم هذا بقيت أغلب تمويلاته فتتمحور في الجانب الإستغلالي والإستهلاكي فقط.

اقتراحات

1-ان يتبنى مثل هذه المواضيع علماء لهم خبرة في المعاملات من الناحية الفقهية للتأكد من مشروعيتها .

2- على المصارف الاسلامية استنباط المناهج العلمية في اختيار المتعاملين معها وفقا لاساليبها الاستثمارية الجديدة, وفي هذا الصدد يمكن تشجيع جيل جديد من المستثمرين الذين يرغبون في التعامل وفق الاساليب الاسلامية في الاستثمار على ان تضع المصارف ضمن اهدافها التوصل الى اساليب قانونية و تشغيلية تساعد على اخذ جانب الحيطة و الحذر في نشاطها الاستثماري القائم على المشاركة في عائد الاستثمار,وذلك كي تتمكن من التوسع في النشاط, ومن ثم يمكن ان تساهم ايجابيا في اداء الدور الاقتصادي المنتظر منها .

3-زيادة دور المصارف الاسلامية في مجال التجارة الخارجية لدول العالم الاسلامي في مجال الاستراد و التصدير .

4-التعاون بين المصارف الاسلامية لاجل انشاء مشروعات الاستثمارية المشتركة على نطاق الدول الاسلامية لما لذلك من اثر على تحقيق التكامل الاقتصادي بين هذه الدول .

افاق الدراسة

بعد دراستنا لهذا الموضوع, والذي قد يحتوي على بعض النقائص, فاننا نقترح بعض المواضيع كآفاق لهذه الدراسة :

1-النظام الاسلامي وتحدياته في ظل العولمة .

2-دور المؤسسات الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية .

3-كفاءة المصارف الاسلامية في تمويل الاقتصاد الجزائري .

وأخيرا نتمنى ان نكون قد اجبنا ولو بنسبة قليلة على الاشكالية المطروحة في المقدمة ونامل اننا قد بينا بعض الملامح و المعلومات حول هذا الموضوع, وهذا في حدود المعطيات المتوفرة .

Conclusion générale

A travers ce qui a été présenté dans cette étude, il a été constaté que les banques islamiques sont la banque qui s'engage à appliquer les dispositions de la charia islamique dans toutes ses transactions bancaires et d'investissement, à travers l'application du concept d'intermédiation financière basée sur le principe du profit. ou partage des pertes, car il est devenu clair que les banques islamiques reposent sur un ensemble de fondations et de piliers, et qu'elles se caractérisent par un ensemble de caractéristiques et de caractéristiques qui les distinguent des autres banques basées sur les intérêts, non seulement en théorie mais même en pratique , où nous notons ces derniers temps ce que l'on appelle le phénomène des banques islamiques et leur propagation, qui est considéré comme l'une des applications les plus importantes Les principes pratiques de l'économie islamique, car ils représentent le principal pilier de l'activité financière et bancaire dans le monde musulman communauté, en mobilisant les ressources financières à la disposition des individus et en luttant contre la thésaurisation en employant ces ressources dans divers projets de développement selon diverses formules qui respectent les règles de la loi islamique, ce qui contribue à la réalisation du développement économique et du bien-être social des membres de la communauté islamique, son efficacité a émergé, notamment dans l'aspect financement, qui est l'une des activités les plus importantes qu'elle entreprend.

Nous avons également abordé dans cette étude les contrats créés dans les banques islamiques et leur contenu en présentant leur concept et les points les plus importants qui s'y rapportent et comment ils sont appliqués par les banques islamiques. et un développement continu dans le domaine bancaire, notamment dans les transactions bancaires, et aussi afin de faciliter les transactions pour les clients, d'en attirer le

plus grand nombre et d'accroître la diffusion de ces banques en introduisant un développement technologique dans le domaine des transactions bancaires.

Dans notre sujet, nous avons également traité une étude de cas sur la banque algérienne Al Salam - Agence Al-Masila - à travers laquelle il a été constaté que cette banque s'appuie dans ses relations avec ses clients sur un ensemble de contrats qui comportent une dimension en ligne avec la charia islamique, mais elle se concentre davantage sur le traitement de la Mourabaha car elle est moins risquée et plus sûre lors du paiement des cotisations.

Tests d'hypothèses

On peut dire que la première hypothèse s'est avérée correcte dans ce qui a été présenté dans le premier chapitre - le premier sujet - qui est l'hypothèse liée au fait que les banques islamiques sont des institutions financières dont le principal avantage est de ne pas traiter les intérêts afin de atteindre la prospérité économique et incarner les cérémonies bancaires islamiques, en raison des principes et Les dispositions se caractérisent par une flexibilité pour les faire s'adapter aux variables et aux exigences de chaque époque, d'une manière qui ne contredit pas les principes de la charia islamique.

La deuxième hypothèse a également été prouvée dans le premier chapitre - le deuxième sujet - d'une étude, où il a été confirmé que les banques islamiques ont développé leurs différents contrats de financement, comme une alternative aux précédents contrats en vigueur, qui concernent à la fois les contrats de financement Mourabaha et les contrats de financement en crédit-bail, ainsi que chacun des contrats de financement Avec les cartes de crédit, les contrats de financement Salam, Istisna'a et les prêts mutuels.

La troisième hypothèse, qui stipule que l'application de ces contrats de financement nouvellement développés n'est pas effectuée par les banques islamiques qui adhèrent aux dispositions de la charia islamique dans leurs transactions, est considérée comme une hypothèse valide à travers ce qui a été abordé dans le chapitre appliqué, dans lequel nous avons pris le cas de la banque algérienne Al Salam - Agence Al Masila - et il est devenu clair que cette banque pratique certains des contrats discutés dans cette étude, dans le respect des dispositions de la charia islamique.

Résultats

Grâce à l'étude, les résultats suivants ont été obtenus :

1- Les transactions bancaires et financières en Islam sont régies par des principes et des dispositions qui doivent être observés lors de l'application de ces transactions.

2- Les contrats de finance islamique qui ont été développés sont divers et nombreux et se caractérisent par la grande flexibilité qui les fait répondre à diverses envies de financement.

3- Les banques islamiques ont obtenu un grand succès en pratiquant leurs diverses activités et services conformément aux dispositions de la charia islamique, et les plus importants de ces services sont les services de financement.

4- La Banque Algérienne Salam est considérée comme l'une de ces banques qui s'est répandue dans le monde entier.Elle exerce diverses activités bancaires, principalement l'activité de financement, conformément aux dispositions de la charia islamique.

5- L'expérience d'Al Salam Bank a été insuffisante dans le domaine du financement des secteurs économiques du fait de sa faible contribution au financement de ces derniers, mais elle reste distincte et présente des

perspectives prometteuses, notamment au vu de la prise de conscience croissante de l'importance de la finance islamique dans les milieux algériens, qu'ils soient politiques ou populaires, non seulement pour des considérations légitimes mais économiques.

6- L'exagération dans l'utilisation de la formule Mourabaha dans tous ses contrats, et la négligence des autres formules par les banques islamiques, perpétue le déséquilibre dans la répartition des investissements entre les différents grands secteurs économiques, donc l'utilisation de la forme de participation et de spéculation est devenu nécessaire, surtout à l'heure actuelle.

7- La Banque Al Salam a essayé de diversifier ses contrats de financement afin d'attirer de nouveaux clients, mais malgré cela, la plupart de ses financements sont restés concentrés sur le côté exploiteur et consommateur uniquement.

suggestions

1- Que de tels sujets soient adoptés par des universitaires qui ont l'expérience des transactions d'un point de vue jurisprudentiel, pour assurer leur légitimité.

2- Les banques islamiques devraient concevoir des méthodes scientifiques pour choisir leurs clients en fonction de leurs nouvelles méthodes d'investissement. À cet égard, une nouvelle génération d'investisseurs qui souhaitent traiter selon les méthodes islamiques d'investissement peut être encouragée, à condition que les banques se conforment à leurs objectifs de trouver des méthodes juridiques et opérationnelles qui permettent de prendre Le parti de la prudence et de la prudence dans son activité d'investissement basée sur la participation au retour sur investissement, afin de pouvoir développer l'activité, et

cela peut alors contribuer positivement à la performance de l'objectif attendu rôle économique.

3- Accroître le rôle des banques islamiques dans le domaine du commerce extérieur pour les pays du monde islamique dans le domaine de l'import et de l'export.

4- La coopération entre les banques islamiques afin d'établir des projets d'investissement conjoints à l'échelle des pays islamiques en raison de son impact sur la réalisation de l'intégration économique entre ces pays.

Perspectives d'études

Après notre étude de ce sujet, qui peut contenir quelques lacunes, nous proposons quelques thèmes comme perspectives pour cette étude.

1- Le système islamique et ses défis dans la mondialisation.

2 - Le rôle des institutions islamiques dans la réalisation du développement économique.

3- L'efficacité des banques islamiques dans le financement de l'économie algérienne.

Enfin, nous espérons avoir répondu, même modestement, au problème présenté dans l'introduction, et nous espérons avoir clarifié certaines fonctionnalités et informations à ce sujet, et ce dans la limite des données disponibles.

قائمة المراجع

1- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة 1996.
2- صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، بيروت،2005.
3- نصر سلمان، البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية)، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفية الدولي وبديل البنوك الإسلامية.
4- ركيبي كريمة ، غماري حفيظة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية ، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك.
5- قادري محمد الطاهر ، جعيد البشير ، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، مداخلة ورقية ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهنات المستقبل.
6- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة تتدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه.
7- نوال بن عمارة،(محاسبة البنوك الإسلامية)، مداخلة في الملتقى الدولي حول المؤسسة اقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الجديد،2003 جامعة ورقلة.
8- محمد حربي عريقات ،سعيد جمعة عقل،إدارة البنوك الإسلامية دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ،2010.
9- عماد فراح،دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي،جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي،2014/2013.
10- مناف قومان ،الصيرفة الإسلامية :الفرق بين البنك التقليدي و الإسلامي، سوريا،2016.
11- محمد هشام القاسمي حسني،ورقة بعنوان "عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي "مقترحة لليوم الدراسي "التمويل الإسلامي :واقع وتحديات"،2010.
12- عبد الرزاق الهيني، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الفقه الإسلامي ، العدد الخامس.
13- علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة
14- عادل عبد الفاضيل ، الإئتمان والمديونيات في البنوك الإسلامية .
15- فداء الحمود، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان.
16- أسيد الكيلاني، بدائل البطاقة ذات الدين المتجدد.

17- محمد القرى، بطاقات الإئتمان غير المغطاة ذات الأقساط.
18- عبد القادر التيجاني،السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر.
19- كمال الدين جعيط، عقد الإستصناع
20- نزيه حامد،السلم بسعر السوق يوم التسليم تعقيب على بحث
21- صلاح الدين السيسي، الحسابات و الخدمات المصرفية الحديثة
22- طارق الحاج، مبادئ التمويل.
23- www.alsalamalgeria.com
24- التقارير السنوية لبنك السلام مابين 2017/2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: .....

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: لوصناعي كريم المولود(ة) بتاريخ: 1998/06/26 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200365922 الصادرة بتاريخ: 2016/04/25 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد التكنولوجيا خلال السنة الجامعية: 2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: دور البنوك المركزية في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/07/05

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: .....

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: بشروني عائشة المولود(ة) بتاريخ: 1996/09/30 ب: حمام الضلعة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200361295 الصادرة بتاريخ: 2016/4/25 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: عقود التمويل المستحدثة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك السلام الجزائري -

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/02/25

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة